

قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف وأثرها في الشريعة"

The Rule " No denial in disagreement issues and its effect on Sharia"

*أ.د. خالد تواتي

معهد العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي - الجزائر
touati-khaled@unly-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/08/13 تاريخ القبول: 2020/11/15 تاريخ النشر: 2020/12/15



ملخص:

اشتملت هذه الأوراق البحثية عدة مباحث؛ متمثلة في: مفهوم قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" "بيان صيغها و معناها، ثم أنواع الخلاف في الشريعة أصولها و فروعها، والأثار المترتبة عليها، كما اشتملت على أعداد المجتهدين المؤهلين مع أسباب اختلافهم، ثم بيان العلاقة بين هذه القاعدة و قاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهداد"، على غرار قواعد الاجتهداد الأخرى كقاعدة مراعاة الخلاف، ونقض الاجتهداد و حكم الحاكم في رفع الخلاف، وغيرها، ثم ذكر مسألة كون الخلاف رحمة و سعة أم لا، ثم ختم البحث بتناول

جامعة لما استفید من القاعدة من ضوابط و فروق و آثار نظرية و أخرى عملية.

الكلمات المفتاحية:

الإنكار؛ المسائل الخلافية؛ المسائل الاجتهدادية؛ الشريعة؛ الآثار.

Abstract:

These research papers included several topics: Represented in: the concept of a rule: " No denial in issues of disagreement " by explaining its formulas and its meaning, then the types of disagreement in Origins and branches, and the implications thereof. Then he mentioned the issue of the disagreement mercy and amplexness, or not, then concluded the research with comprehensive results of what benefited from the rule in terms of controls, differences, and theoretical and practical implications.

Keywords:

Denial; disagreement issues; ijтиhad issues ; sharia ; effects.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْافِدِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْلِيدِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهَا رِبْعًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْدَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَوَلُوا قُولًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ مَرْتَأً عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: 70].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، أما بعد:

فإن من صفات الله تعالى العظيمة صفتى الخلق والأمر قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]، الأولى من مقتضى ربوبيته والثانية من مقتضى ألوهيته .

ومن جملة ما أمرنا به تعالى بالإيمان به وتوحيده وعبادته وغيرها من الواجبات العينية؛ فقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: 158] . وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36] . وقال: ﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاقُوا الرُّكُونَ﴾ [البقرة: 43] .

ومن ثم يظهر مقصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام الشرعية التي فيها صلاح العباد في الدنيا والآخرة، ولذلك كانت تلك الأوامر من المقاصد الأصلية الضرورية التي إن تعطلت ظهر الخلل المبين في حياة الناس .

هذا ومن سنن الله الكونية ما جعله الله من الاختلاف الواقع بين كثير من خلقه فقال تعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْلِفِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118-119] ، إلا أن هذا الاختلاف لم يأمر به، ولذلك استثنى في الآية أهل الحق من أدركتهم رحمة ربهم فاجتمعوا على الحق، فهو لاء ائتمروا بأمره في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرَكُوْفُوا﴾ [آل عمران: 103] والاعتصام بحبله وعدم التفرق من السنن الشرعية التي أمر بها الله تعالى ويحبها .

ولا يخفى أن من الخلاف في الشريعة ما هو مذموم وهو الغالب، ومنه ما هو محمود وهو القليل، ولرفع الخلاف أو دفعه وضع العلماء قواعد خاصة بالاجتهاد، ومنها القاعدة التي وسمت بها بحثي: قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" وأثرها في الشريعة، وهي من القواعد المهمة في دفع الخلاف؛ لما

يندرج تحتها من مسائل فقهية وعقدية كثيرة، كما يترتب عليها آثار في الأحكام من تصويب المجتهدين وتحطيمهم، وتأثيم وعدمه، وإعذار العلماء مهما كانت درجة اجتهدتهم جزئي أو مطلق إذا لم يقصروا أو يعتمدوا الخطأ، وغير ذلك من الأمور.

أهمية البحث: القاعدة المتناولة تعد من القواعد المهمة الحاكمة على المسائل المختلفة فيها سواء كانت قطعية أو ظنية؛ من حيث كونها تقرر مبدأ تصنيف المسائل وتنويعها من حيث الإنكار وعدمه، وهو مبدأ كلي يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة التي مبناتها على التيسير ورفع الحرج، وعدم التأثيم والمؤاخذة على المجتهد المخطئ، فضلاً عن تفسيقه أو تبديعه به تكفيه. لكن إطلاق هذه القاعدة بهذا النطْق يحتاج إلى توضيح وضبط فاحتاجت إلى تعريف نظري مشفوعاً بتطبيق عملي لتوضح معالمها ومجال سريانها وثمراتها.

إشكالية البحث: وتظهر أصالة من خلال إطلاق القاعدة في عدم إنكار الخلاف؛ فهل هو شامل لجميع المسائل الخلافية ظنيها وقطعتها، في أصول الدين وفروعه أم أن هذا الإطلاق مقيد بنوع من أنواع الخلاف المذكورة.

هذا ما ستجيئه هذه الورقة البحثية بإذن الله تعالى.

كما لا يفوّت أن تطرح تساؤلات مساعدة لفك ذلك الإشكال، منها:
ما مفهوم هذه القاعدة؟
وما مجالاتها؟

وفي ضوابط هذه القاعدة، وفي الفروق الجوهرية بينها وبين قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد؟ وما هي آثار هذه القاعدة في المسائل الخلافية؟

الدراسات السابقة: أما مؤلفات المتقدمين فمظانها كتب القواعد الفقهية بترجم مشابهة أو قريبة منها، وكذا باب الاجتهاد من مصادر أصول الفقه، وأما عند المعاصرین فقد ألف كتاب تحت عنوان "لا إنكار في مسائل الخلاف" ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد 94 المحرم 1424هـ السنة الثالثة والعشرون للدكتور عبد السلام مقبل المجيدي اليمني، وقد تحرى الباحث في مؤلفه مراعاة الجانب الدعوي والجانب الأخلاقي العام مع التحقيق في المعنى الصحيح للقاعدة، والغالب على الدراسة الجانب الدعوي أكثر من الجانب التأصيلي.

الإضافات في البحث:

- 1- توضيح القاعدة مع بيان الضوابط التي وضعها لها بعض أهل العلم.
- 2- ذكر الفرق الجوهرية بين هذه القاعدة، وقاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

3- دراسة القاعدة من الجانب التأصيلي الأصولي.

4- الآثار والأحكام المترتبة على هذه القاعدة

حدود البحث: وظهر في تقسيم موضوعاته إلى تسعه مباحث متمثلة في: مفهوم القاعدة ومعناها، وأنواع الخلاف في الشريعة، ثم أثر القاعدة في مسائل الخلاف الواقعية في الشريعة، ثم بيان الخلاف فيها مع بيان الفرق بينها وبين قاعدة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، ثم بيان أعدار المجتهدين وأسباب اختلافهم، ثم أثر هذه القاعدة على بعض القواعد الأصولية الاجتهدية، ثم طريق إزالة الخلافات والمنازعات الواقعية بين العلماء، ثم تقرير كون الخلاف في المسائل رحمة للأمة أم لا، وفي الأخير ذكر نتائج البحث.

منهج البحث: سلكت فيه المنهج الوصفي بذكر التعريفات والتقييمات، والتحليلي بشرح القاعدة وبيان ضوابطها، مع استقراء المادة العلمية من مظانها ككتب الأصول والقواعد وغيرها، دون أن أنسى أن أتبع ذلك بالدراسة المقارنة.

خطة البحث: وجعلتها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"

المبحث الثاني: أنواع الخلاف في الشريعة

المبحث الثالث: أثر القاعدة في مسائل الخلاف الواقعية في الشريعة

المبحث الرابع: الخلاف في قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

المبحث السادس: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

المبحث السابع: أعدار المجتهدين وأسباب اختلافهم

المبحث الثامن: أثر هذه القاعدة على بعض القواعد الأصولية الاجتهدية

المبحث التاسع: طريق إزالة الخلافات والمنازعات

المبحث العاشر: في الخلاف الواقع في المسائل هل هو رحمة أم لا؟

الخاتمة.

2. المبحث الأول: مفهوم قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف":

ويتضمن صيغ القاعدة، والتعريف بالخلاف من حيث اللغة والاصطلاح، والمعنى العام للقاعدة، ثم أدلة القاعدة وذلك ضمن المطالب الأربع الآتية.

2.1. المطلب الأول: صيغ القاعدة

من صيغها: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، و قريب منها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، ومنها: "لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه"، ومنها: "لا ينكر إلا ما أجمع على منعه"⁽¹⁾

وهي صيغ متقاربة في الجملة، إلا أنه يلاحظ أن الصيغة الثانية أضيق من الصيغة الأخرى، وسيأتي مزيد إيضاح في مبحث الفرق بين القاعدة الأولى والثانية.

ومن الصيغ الذي ذكرها بعض المعاصرین: لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع⁽²⁾، وهي موافقة للصيغة الثانية.

2. المطلب الثاني : تعريف الخلاف لغة واصطلاحا

2.2. الفرع الأول: تعريف الخلاف لغة

من معانیه أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه⁽³⁾.

ومن مشتقاته الخلف، وهو الرديء من القول⁽⁴⁾. والاختلاف ضد الاتفاق⁽⁵⁾، وهذا المعنى، وكذا المعنى الأول موافقان للمعنى الاصطلاحي.

وقد ورد عن بعض الفقهاء التفريق بين "الاختلاف" "والخلاف": بأن الأول يستعمل في قولبني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه.

وأيده التهانوي حيث قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في "الخلاف"، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في "الاختلاف".⁽⁶⁾

ويبدو أن هذا التفريق لا دليل عليه من حيث اللغة، فيبقى مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه.

2.2. الفرع الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحا

عرفه الجرجاني بالمعنى الاصطلاحي العام، فقال: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل⁽⁷⁾.

وهو يشمل الاختلاف في جميع الفنون التي تعنى بالخلاف.

وقد ورد تعريفه كعلم قائم بذاته في الشريعة وهو: "علم الخلاف"، فقال العلامة صديق حسن خان: هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء⁽⁸⁾.

وهذا أقرب إلى المقصود إذ يشمل المسائل الخلافية في الشريعة أصولها وفروعها، مع إخراج باقي الفنون.

2.3. المطلب الثالث: المعنى العام لقاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"

ذكر الفقهاء أن المختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه⁽⁹⁾.

وحاصل القاعدة أن لها منطق ومفهوم؛ فممنطوقها يقضي بعدم الإنكار في مسائل الخلاف مطلقاً،

ومفهومها يقضي بالإنكار على المخالف في المسائل المجمع عليها أو القطعية. وهذا المعنى وإن كان صحيحاً إلا أنه يشوه شيء من الإطلاق، وذلك بالنظر إلى المسائل أصولها وفروعها؛ فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، والقاعدة توحى بأن المخالف فيه لا ينكر مطلقاً أي سوء كانت الأدلة متكافئة أو فيها ضعف من جانب دون جانب، وسواء كانت المسألة من مسائل أصول الدين، أو من فروعه، ومن ثم احتاجت هذه القاعدة إلى مزيد بيان وضبط لإزالة اللبس عن مدلولها العام الذي كساه ثوب الإجمال، وذلك بتفصيل أنواع الخلاف في الشريعة وما يدخله الاجتهاد منها وما لا اجتهاد فيه، وهو نوع من تحقيق المناط لضبط القاعدة وتوجيهها التوجيه الصحيح، كما سيأتي في المبحث الثاني.

2.4. المطلب الرابع: أدلة القاعدة

لم أثر على من ذكر لهذه القاعدة أدلة خاصة، ولكن يمكن الاستئناس بالأدلة التي وضعت لبيان مشروعية خلاف النوع؛ لتضمنها عدم الإنكار والتشريع على المجتهدين في هذا النوع من الخلاف، وقد ذكر بعضاً منها ابن تيمية، كما يمكن الاستئناس ببعض أدلة القائلين بتصويب المجتهدين في المسائل الاجتهادية وهي في الآتي:

أما بالكتاب:

1- فبقوله تعالى: ﴿مَا قطعتم مِنْ لَيْسَهُ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَهَبَ اللَّهُ وَيُخْرِي الْقَسِيقَيْنَ﴾ [الحشر: 5]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون⁽¹⁰⁾.

2- قوله: ﴿وَكَوْدَ وَسَلَمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْمَرْثَدِ إِذْ نَفَّثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَثُرَ الْحَكْمُ لَهُمْ شَهِيدُنَّا فَفَهَمُنَّاهُمْ شَهِيدُنَّا مُلَيْكَنَّ وَكَلَّا مَأْتَنَا حَكْمًا وَعَلَمَنَا﴾ [الأنياء: 78 - 79]، فشخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم⁽¹¹⁾. فالآيات فيها إشارة إلى عدم الإنكار في المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد.

أما بالسنة:

1- فيما ثبت عن نافع، عن عبد الله، قال: «نادي فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بنى قريطة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين»⁽¹²⁾.

فأقر النبي ﷺ يوم بنى قريطة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بنى قريطة⁽¹³⁾.

2- قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»⁽¹⁴⁾⁽¹⁵⁾، فيستفاد من هذين الدليلين عدم الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية.

3. المبحث الثاني: أنواع الخلاف في الشريعة:

من أنواع الخلاف الحاصلة في الشريعة تقسيمه إلى نوعين لا ثالث لهما، وعنهما تتفرع المسائل والأثار والحكام، ومن خاللهما يتخرج الخلاف السائغ وعدمه، وقد حصرهما ابن تيمية من خالل استقرائه لنصوص الشريعة في نوعين: اختلاف نوع وتضاد، أتناولهما في المطابقين الآتيين:

3.1. المطلب الأول: اختلاف النوع

3.1.1. الفرع الأول: ضابطه

هو الاختلاف الذي يتعدد فيه القول والرأي على وجه شرعي.

مثاله: القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ وقال: «كلاكم محسن»⁽¹⁶⁾. ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان⁽¹⁷⁾، والإقامة، والاستفتاح، والشهادات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل⁽¹⁸⁾.

قال الزركشي: وهكذا اختلاف القراء والمختار أن الكل مصيب، لصحة الكل عن النبي ﷺ وخلافهم إنما هو في الاختيار، ومن قرأ عن إمام لا يمنع القراءة الأخرى.

وممن صرخ بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول.

قال: وليست كالأحكام لأنها غير متضادة، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معا في زمن واحد. ونظير قراءة "وما هو على الغيب بظنين" ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنٍ﴾ [التكوير: 24]. نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو مثله، لا نظير من قال: هو حلال، وقال الآخر: هو حرام⁽¹⁹⁾.

3.1.2. الفرع الثاني: دليل مشروعيته

استدل على مشروعية اختلاف النوع بالكتاب والسنّة، وقد تقدمت في الأدلة المقررة للقاعدة

3.1.3. الفرع الثالث: حكمه:

أنه مشروع ويعد كل واحد من المختلفين مصيب فيه⁽²⁰⁾.

كما أنه لا يوجب البراءة، ولا يکفر بسببه⁽²¹⁾.

3.2. المطلب الثاني: اختلاف التضاد

3.2.1. الفرع الأول: ضابطه:

هو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع⁽²²⁾.

بمعنى أنه تقابل القولين في المسائل العقدية الخبرية، أو مسائل الفقه.

3.2.2. الفرع الثاني: أنواعه

وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين.

وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا ﴾ [آل عمران 105] وهم الذين تسود وجوههم يوم القيمة وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ نَرَأَى الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَفَاقٌ عَلَيْهِم ﴾ [البقرة 176] فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد؛ وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغى وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات الدين ويوقع التحزب والتباين⁽²³⁾.
مثاله: الاختلاف في التوحيد⁽²⁴⁾.

حكمه: ذكر ابن السمعاني في قواطعه أن: "من خالف أصله كان كافرا وعلى المسلمين مفارقته والتبرؤ منه وذلك لأن أدلة التوحيد كثيرة ظاهرة متواترة قد طبقت العالم وعم وجودها في كل مصنوع فلم يعذر أحد بالذهب عنها"⁽²⁵⁾

النوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم
فمن أصحاب الحق فهو محمود.

ومن أخطاء مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه.

وإن أخطأه مع تغريمه وعدوانه فهو مذموم.

ومن هذا النوع المنقسم قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَجَنَّبْتُمُوهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمَنْ هُمْ مِنْ كُفَّارٍ ﴾ [البقرة 253]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمُوهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَمَّلْتُمُوهُ إِلَيَّ اللَّهُ ﴾ [الشورى 10]⁽²⁶⁾.

فظهر لنا من خلال النوعين أن ثمة خلافين في الشريعة: أحدهما سائع لا يمكن أن ينكر وهو اختلاف التنوع وذلك لكونه من جنس المشروع فهو يشبه الخلاف اللغظي، ولا مشاحة في الخلاف فيه، لكونه داخلا في الأمر المشروع سواء كان إيجابا أو ندبا.

والثاني: غير سائع وهو نوعان: نوع يتحقق بالمسائل القطعية والخلاف فيه مذموم ويتحقق بصاحبها الذم مطلقا.

ونوع مسائله ظنية لكنها ظاهرة فالمحصر فيها مذموم، فضلا عن تحطته، والمجتهد غير المفرط فإنه لا يلزم لكنه يخطأ في ذلك.

وفي هذا يقول ابن تيمية: فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف النوع والاختلاف الاعتباري واللغظي فأمره قريب وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية⁽²⁷⁾.

ونحوه ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد في أن أحكام الشريعة تقوم على نوعين: نوع لا يقبل الخلاف أصلا

وهو ما يتعلق بالقطعيات، وأن الخلاف فيها مذموم مطلقاً، نوع يقبل الخلاف وهو المسمى باختلاف النوع.

قال رحمه الله: "جميع أحكام الشريعة تقوم على نوعين من الأحكام هما نعمتان من نعم الله على هذه الأمة المرحومة أمة الإسلام:

الأول: نوع لا يقبل الخلاف أصلاً، وهو نعمة الأسس الكبرى التي يلتقيون عليها، ويبنون عليها جامعتهم، مهما تناولت ديارهم وتنوعت أجناسهم، في مصادر الدين الأصلية وأصوله الملية، ويسمى بها بعضهم: "القطعيات"، فتوحيد الله والشهادتان وأركان الإسلام، ومعاقد الإيمان، وركن الإحسان، وأصول الشريعة الملية، وقواعدها الكلية، والضروريات الخمس التي تدور على المحافظة عليها أحكام الشريعة، والأخلاقيات والفضائل والمقدرات، وحجية الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، هي مسلمة لا شيء فيها، فلا يتطرق إليها خلاف، ولا يحوم حولها اختلاف وهي أوعية رحيبة تحوي جميع الفروع والجزئيات، وتصب فيها جميع المستجدات والواقعات.

وأن جملة واسعة عن هذه التفريعات هي كذلك محل إجماع، ولا يعرف فيها خلاف بين علماء الإسلام.

وأن من محامد الشرع المطهر وجود اختلاف النوع في بعض من هذه الجزئيات وهذا من رحمة الله بعباده، وتکثیر أجور أمة محمد ﷺ، وبعث الشوق للتنقل من صفة عبادة إلى صفة لها أخرى. وهذه المسلمات بمنزلة الدين المشتركة بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنـه الـبتة.

فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها ويدعون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علماً، واعتقاداً، وعملًا، ملتقيـن على روح الاجتماع ونبذ التفرق والتزاع.

وأن الخلاف في شيء منها: شقوـة وعذابـ، وفتـة وفسـادـ، وكـفر وضـلالـ وعلى هذا تنـزل الآيات والـسـنـنـ النـاهـيـةـ عنـ الفـرـقـ وـالـاـخـلـافـ، وإـثـارـةـ الـخـلـافـ الـمـحـرـمـ منـ الصـوـابـ فيـ جـهـاتـ الـثـلـاثـ:

1- خلاف في ما لا يقبل الخلاف أصلاً من الأصول والكليات.

2- خلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع والجزئيات. وهو مندرج في النوع قبله.

3- خلاف يحمله التشـهيـ...

فهذه الثلاثة لا تأتي بها الشريعة، وهي محل المروي في ذم الرأي وأنه عن واحد من الخلاف في هذه الجهات الثلاث يصدر أهل الأهواء وأهواؤهم، والمبدعة- وبدعـهمـ، وتنـجمـ الفـرقـ الضـالـلـةـ، وتنـفصلـ عنـ الفـرـقـ النـاجـيـةـ، وـالـطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ: جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ لـأـنـهـ قـدـمـواـ الـهـوـيـ عـلـىـ الشـرـعـ، وـمـنـ هـنـاـ سـمـواـ بـأـهـلـ

الأـهـوـاءـ؛ لـغـلـبـتـهـ عـلـىـ عـقـولـهـمـ وـاشـهـارـهـ فـآلـتـ النـسـبـةـ بـيـنـ الرـأـيـنـ الـمـحـمـودـ وـالـمـذـمـومـ بـعـيـدةـ

الملتمس.⁽²⁸⁾

ويقى لنا نوع آخر من الخلاف وهو ما تكافأت فيه الأدلة وتقربت فيه المآخذ والمدارك فهل يسوغ فيه الخلاف أم لا؟ يوضح ذلك المبحث الآتي.

4. المبحث الثالث: أثر القاعدة في مسائل الخلاف الواقعة في الشريعة:

يظهر أثر القاعدة في المسائل الخلافية في الشريعة بقسميها أصول الدين وفروعه، وذلك من خلال عرض وفاق وخلاف العلماء في تصويب وتحطئة المجتهدين في هذه المسائل مما يبني عليه الإنكار وعدمه، وبيان ذلك في المطلبيين الآتيين:

4.1. المطلب الأول: الاجتهاد في أصول الدين

ذكر الأمدي أن مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبة⁽²⁹⁾. وقالوا: إن من لم يصادف الحكم فهو آثم، وإن بالغ في النظر. سواء كان مدركه عقلياً كحدوث العالم وخلق الأفعال، أو شرعاً كعذاب القبر.

أما نفاة الإسلام كاليهود والنصارى، فهم مخاطبون آثمون كافرون.

قالوا: ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ، وعبد الله بن الحسن العنبرى فإنهما قالا: إن المجتهد في العقليات لا يأثم، فمنهم من أطلق ذلك عنهم، ومنهم من قيده عنهم، فقال: بشرط الإسلام وهو أليق بهما⁽³⁰⁾.

فحاصل هذا القسم أن جمهور المسلمين، عدا الجاحظ والعنبرى، على أن الحق واحد غير متعدد وأن المصيب من المجتهدين واحد، مع تأثير المخطئ.

4.2. المطلب الثاني: الاجتهاد في فروع الدين

وهي التي ليست أصلاً من أصول الشرع المجمع عليه، ولها حالتان.

الحالة الأولى: أن يكون في تلك الجزئية نص قاطع فالمصيب فيها واحد بالاتفاق⁽³¹⁾

الحالة الثانية: أن لا يكون فيها نص قاطع⁽³²⁾.

وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدلت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد.

اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك في ما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار⁽³³⁾.

وخلال النصيدين: أن الاجتهاد في مسائل أصول الدين لا يسوغ، لكونها قطعية والمخالف فيها يخطأ ويؤثم، وينبني عليه وجوب الإنكار على المخالف وعليه فجزئيات مثل هذه المسائل لا يدرج تحت قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف".

أما مسائل فروع الدين فيفرق بين مسائلها القطعية ومسائلها الظنية، فما ورد قطعاً لا يسوغ الاجتهاد فيه وعليه فجزئيات مثل هذه المسائل لا يندرج تحت القاعدة أيضاً.

أما ما وردت فيه الأدلة ظنية وكانت متكافئة المأخذ فيسوغ الاجتهاد فيه، وينبني على ذلك عدم جواز الإنكار على المخالف وعليه فجزئيات مثل هذه المسائل يندرج تحت القاعدة.

فحصل من خلال هذا التقسيم أن المسائل التي ينكر فيها على المخالف هي مسائل أصول الدين، والمسائل المقطوع بها من فروع الدين وهي خارجة عن القاعدة بحسب مفهوم ما ورد من كلام الأصوليين، غير أن المسائل التي لا ينكر فيها هي المسائل الخلافية الاجتهادية، وهي داخلة تحت قاعدة الباب.

لكن قبل الانphasis عن هذا المبحث، ينبغي التنبيه إلى أمر مهم في التقسيم السابق؛ إذ أن إطلاق التأثير في مسائل أصول الدين لكونها قطعية فيه نظر، وذلك لوجود بعض المسائل العقدية التي فيها نوع اجتهاد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم كتعذيب الميت بكاء أهله عليه، وكرؤية النبي ﷺ لربه ليلة المراجح، وغير ذلك، فهذا من الاجتهاد السائغ في أصول الدين لقوة المدرك في المسألة، فلا ينكر في مثل هذه المسائل؛ وعليه فهي متدرجة تحت عموم القاعدة.

وضمن هذا يقول الزركشي: "وأما جمهور الأمة فقد قالوا: إن هذه المسائل منها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومنها ما ليس كذلك.

والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلت بها قاطعة فيها، فإننا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي - عليه الصلاة والسلام - كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر، والمخطوط في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله.

ومنها ما ليس كذلك، كجواز بيع الحصا، وتحريم الخنزير والمخطوع في هذه آثم غير كافر.

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلفة فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدّت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة ويرجع إليها إلى الاجتهاد، فليس بأائمٍ⁽³⁴⁾.

قال ابن السمعاني: ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكراهة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلْذِينَ أَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْيَمِنَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

[المجادلة: 11] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76]⁽³⁵⁾.

وقال ابن تيمية: كما أن من المسائل العلمية الاعتقادية ما يسوغ فيه الاجتهاد كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم في مسألة سماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت بكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت⁽³⁶⁾.

وقال أيضاً: إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع الظاهر؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والعصيام وحرمة الزنا والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغاً يمكنه من اتباعها فخالفتها تفريطها في جنب الله وتعديها لحدود الله: فلا ريب أنه مخطئ أثم وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة فإن الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ﴿إِنَّمَا يُكَوِّنُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165] ⁽³⁷⁾.

وقال في المسائل الطنية المتكافئة المأخذ: وأما إذا كان في الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته؛ مثل أن يكون الحديث النبوى الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدلله عليه؛ أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها؛ أو لم يكن فيها نص بحال فهذا مورد نزاع⁽³⁸⁾.

وقال أيضاً: وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه؛ فهو: ما تنازعوا فيه مما أقرروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها: واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلىبني قريطة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بنى قريطة فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة. وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم فلم يعن النبي ﷺ واحدة من الطائفتين وقال ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخذ بأخطأ فله أجر".

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التshireek وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلاله ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه قبل الموت معبقاء الجماعة والألفة⁽³⁹⁾.

فحاصل أنواع المسائل الخلافية في الشريعة على نحو ما تقدم من مناصيص العلماء ثلاثة: مسائل قطعية في أصول الدين وفروعه، ينكر على المخالف فيها، فلا تندرج تحت القاعدة. مسائل ظنية الخلاف فيها تنوع لدخولها تحت أصل واحد يتضمن الشرعية، فلا ينكر على المخالف فيها، وتندرج تحت القاعدة.

مسائل في أصول الدين وفروعه، الأدلة فيها قوية والأقوال متكافئة، والاجتهاد فيها سائع، فلا يمكن الإنكار على المخالف لقوته مدركه، فتدرج تحت القاعدة.

ويعد هذا المبحث كالمقدمة للمبحث الآتي في الخلاف في عمل الفقهاء بالقاعدة.

5. المبحث الرابع: الخلاف في قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

تقدم أن هذه المسألة تبني على الخلاف في مسألة التصويب والتخطئة؛ حيث إن الفقهاء اختلفوا في المقصود من المسائل التي ينكر فيها على المخالف بين موسوع ومضيق، ذكرها مع أدتها فيما يأتي:

5.1. المذهب الأول: أنه لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يكن ثابتاً صحيحاً من الكتاب أو السنة أو إجماع،⁽⁴⁰⁾

وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽⁴¹⁾، وبه قال النووي، وابن تيمية، وابن القيم⁽⁴²⁾.

وهو مقتضى قول من يرى بأن الحق واحد، وأن المصيبة من المجتهددين واحد مع عدم تأثير المخطئ، وكذلك هو مقتضى قول المصوبة.

قال النووي: "لم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعرض على من خالفة إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً"⁽⁴³⁾.

وقال السعد التفتازاني: "ليس لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد مصيبة في الفروع عنده، ومن قال: إن المصيبة واحد، فهو غير متعين عنده"⁽⁴⁴⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي: "والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محظوظ متفقاً عليه، كرباً النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمها، ونكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنا"⁽⁴⁵⁾.

غير أنه ينبغي التنبيه على أن المقصود بالإنكار في هذا المذهب هو عدم التأثير أو التضليل أو التبديع، وكذلك لاحتمال كون قول المخالف صواباً، أما الإنكار من حيث بيان الخطأ وضعف قول الخصم فيفترق المخطئة عن المصوبة، فالمخطئة ينكرون على المخالف ببيان ضعف دليله، والمصوبة لا يفعلون ذلك.

الأدلة:

استدلوا على المعنى المقصود بالقاعدة من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْنِطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، قالوا: "فاقتضى ذلك نهي الإنسان عن أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره، كذباً كان خبره أو صدقاً؛ لأنَّه قائل بغير علم، وقد نهاه الله عن ذلك"⁽⁴⁶⁾.

أما من السنة: فبحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" ، قال: أقضى بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" ، قال: فبسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، ولا في كتاب الله؟" ، قال: أجتهدرأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" ⁽⁴⁷⁾، ووجهه أن فيه دليلا على جواز الاجتهاد بالرأي والعمل بالقياس فيما لا نص فيه ⁽⁴⁸⁾.
ولأنه لا دليل في المسألة ولو قلنا المصيب واحد ⁽⁴⁹⁾.

5.2. المذهب الثاني: أنه ينكر على المخطئ في المسائل الفرعية مطلقا.

وهو مقتضى قول بشر المرسي لقوله بالتأثيم لمن أخطأ في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ⁽⁵⁰⁾.
وخلاصة الكلام في المسألة أن العلماء اتفقوا في الإنكار على من خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً،
ويضاف إليه ما كان الخلاف فيه ضعيفاً كما تقدم عن ابن رجب الحنبلي، وابن تيمية.

أما المسائل الخلافية الاجتهادية؛ فهي نوعان:

النوع الأول: مسائل قوية المدرك، فالجمهور من المخطئة والمصوبة على أنه لا إنكار فيها ما عدا
خلافاً شاداً عند بشر المرسي كما تقدم.

لكن يمكن الإنكار فيها من باب بيان ضعفها عند المخطئة.

قال ابن تيمية: إن لم يكن مخالفًا لنص أو إجماع؛ فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب
واحد، وهو عامة السلف والفقهاء ⁽⁵¹⁾

النوع الثاني: مسائل ذات اختلاف التنويع المشروح فهذه لا إنكار فيها من باب أولى؛ لتعدد الصواب
فيها.

6. المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف

يتخرج من القاعدة حالتان، الأولى تتعلق بالمسائل التي لا ينكر فيها على المخالف، والثانية المسائل
التي ينكر فيها على المخالف، أتناولهما في المطلبين الآتيين:

6.1. المطلب الأول: ما لا إنكار فيه من المسائل

وهو المستفاد من نص القاعدة ومنطقها. ويشمل نوعين من المسائل:

6.1.1. الفرع الأول: مسائل اختلاف التنويع

وقد تقدم أنه عبارة عن الاختلاف الذي يتعدد فيه القول والرأي على وجه شرعي.

ومن أمثلته: القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، والاختلاف في صفة الأذان، والإقامة،
والاستفتاح، والشهادات، وصلة الخوف، وتکبيرات العيد، وتکبيرات الجنازة، مع أن الاختلاف فيها لا

ينافي الأفضلية.

فهذه المسائل تشبه الخلاف اللغطي وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكل المجتهدون مصيرون فيها.

6. 1. 2. الفرع الثاني: المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد مع تكافؤ المدارك من المسائل العلمية، والعملية.

ومن الأمثلة التي لا ينكر فيها على المخالف في مسائل الخلاف المعتبر:

ما تنازع فيه من المسائل الفقهية الظنية وهي مسألة البسملة في عدها آية من القرآن؛ حيث اختلف فيها فقهاء المذاهب على أربعة أقوال بعدها اتفقوا على ثبوتها خطأً في أوائل سور حيت جاءت وفق الرسم العثماني، وعلى

أنها بعض آية من القرآن في سورة النمل، وأنها ليست من سورة التوبه⁽⁵²⁾.

وحascal الأقوال:

القول الأول: ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول الإمام مالك رحمه الله وبه قال القاضي أبو بكر الباقياني، وبعض الحنفية، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد⁽⁵³⁾.

القول الثاني: كونها آية من كل سورة. وهو قول الجمهور وهو قول عبد الله ابن المبارك و الرواية الصحيحة عن الإمام الشافعى ونصره الغزالى والأمدى⁽⁵⁴⁾.

والقول الثالث: أنها آية من الفاتحة دون غيرها.

وهو رواية عن الإمام الشافعى وطائفة من المكيين والبصرىين وهي رواية عن الإمام أحمد⁽⁵⁵⁾

والرابع: أنها آية منفردة أنزلت لفصل بين سور⁽⁵⁶⁾.

وبه قال محمد بن الحسن وهو اختيار أبي بكر الرازى من الحنفية، ونصره ابن تيمية⁽⁵⁷⁾.

وسبب الخلاف في البسملة: يرجع إلى تردد ثبوتها بين طريق الأحاداد والتواتر، وكذلك كونها ثابتة بالرسم العثماني أو لا، وكذلك في صحة الأحاديث القاضية بكونها آية أولاً، ومدار ذلك كله راجع إلى توفر شروط القراءة المتواترة وعدمه⁽⁵⁸⁾.

هذا، وقد نبه الأصوليون والفقهاء على كون هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد لقوة المدارك والمأخذ فيها.

فقال الفتوى: ولا يكفر من قال إنها ليست من القرآن، ولا يكفر من قال إنها ليست من الفاتحة، ولا من خالق في ذلك، ولأنها ليست من القرآن القطعى، بل من الحكمى، وهو الأصح للشافعية، بناء على أنها هل هي قرآن على سبيل القطع، كسائر القرآن، أو على سبيل الحكم، لاختلاف العلماء فيها.

وقد حكى النووي: "أنه لا يكفر النافى بأنها قرآن إجماعا"⁽⁵⁹⁾.

وقال ابن تيمية: ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد⁽⁶⁰⁾.

٦.٢. المطلب الثاني : ما يجب إنكاره

وهو ما استفيد من دليل الخطاب من القاعدة، ويشمل الإنكار على من خالف في المسائل المتفق عليها.

وحاصل المفهوم المخالف للقاعدة: الإنكار في القول والعمل المخالفين لنص أو إجماع، مع ضميمة النص، الظاهر غير المحتمل، وبيانها في الآتي:

٦.٢.١. الفرع الأول: الإنكار على من خالف نصاً أو إجماعاً

و هه قسمان:

القسم الأول: الخلاف القولي

سواء كان القول بالحكم أو الفتوى إذا خالف سنة أو إجماعاً قدّيماً. وهذا متفق عليه بين العلماء.
مثاله: نقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

القسم الثاني: الخلاف العملي

إن كان العمل على خلاف سنة أو إجماع فيجب إنكاره بحسب درجة

ومثاله: شرب النبيذ المختلف فيه.

٦.٢.٢. الفرع الثاني: الإنكار على من خالف نصاً ظاهراً غير محتمل
وهي المسائل التي ثبتت بالنص الصحيح ولا احتمال في مدلولها.

قال ابن القيم: وليس في قول العالم: "إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير...ولهذا صرَّ الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها".⁽⁶¹⁾

وأيضاً فقد ذكر السيوطي نحو هذا وجعله مما استثنى فقال في الأشباء والنظائر قاعدة: "لا ينكر المخالف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه". إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، ومن ثم وجوب الحد على المرتهن بوطء الأمة المرهونة ولم ينظر للخلاف الشاذ في ذلك.

الثالثة: أن يترافع فيه لحاكم، فيحکم بعقیدته؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحکم بخلاف معتقده.
 الرابعة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج المسلم يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر بالرغم من وجود خلاف في حقه بمنعها وعدمه⁽⁶²⁾.

فهذا فيه دلالة أيضاً على أن المأخذ الضعيف في المسائل المختلف فيها لا يعتمد به. ومن الأمثلة التي ينكر فيها على المخالف فيما كان النص فيه ظاهراً غير محتمل: أن الحامل تعتمد بوضع الحمل.

ومنها: أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول.

ومنها: أن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام.

ومنها: أن المسلم لا يقتل بكافر.

ومنها: أن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً.

وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق.

ومنها: أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة.

ومنها: أن المصارفة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر.

ومنها: أن القضاء جائز بشاهد ويمين⁽⁶³⁾

وهي كثيرة جداً، وبها أخذ جماهير العلماء، ومعظم الأعذار للعلماء يكون على هذه وكذا في المتفق عليه من المسائل.

7. المبحث السادس: الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"

بعد عرض ما يتعلق من المباحث المتعلقة بقاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" مع ضبطها وتقييدها، يمكن أن نجري بعض الفروق بينها وبين قاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وقبل بيان ذلك نوضح مفهوم هذه القاعدة ومجالها.

المعنى العام لقاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

قيل في معناها: ليس لأحد أن ينكر على مجتهد، أو مقلد، فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه⁽⁶⁴⁾.

ونحوه، هي: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه⁽⁶⁵⁾.

وقد فرق بين القاعدتين كل من ابن تيمية وتلميذه البار ابن القيم رحمهما الله تعالى.

فقال ابن تيمية: وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهددين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتمد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام⁽⁶⁶⁾.

وقال ابن القيم: وقولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح... وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس

لهم تحقيق في العلم، والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها -إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها⁽⁶⁷⁾.

فحصل أن ثمة فرقاً بين القاعدتين؛ فقاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" أعم من قاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، إذ أن القاعدة الأولى تشمل المسائل القوية المأخذ وكذلك الضعيفة حيث استفيد من مفهومها الإنكار على من خالٍ في المسائل المتفق عليها فقط من نص قطعي أو إجماع قطعي ولا ينكر على من خالٍ نصاً ظاهراً غير قابل للتأويل ويكون فيها مأخذ المخالف ضعيفاً، بينما القاعدة الثانية تشمل المسائل التي مداركها قوية ويُسوغ فيها الاجتهاد، دون المسائل التي ظهر فيها ضعف نظر المخالف ومجانبه للصواب.

وعليه فيظهر دقة القاعدة الثانية؛ وهي: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" وانضباطها وعدم إجمالها، لذلك ينبغي تقييد القاعدة الأولى بالمسائل الاجتهادية، فيقال: "لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية" دفعاً للبس ودفعاً للجناية على نصوص الشريعة الظاهرة، وسدًا لباب الذريعة حتى لا يؤتى بالأقوال والمذاهب المرجوحة فيعارض بها أدلة الشرع الصحيحه الصريحة.

8. المبحث السادس: أعدار المجتهدين وأسباب اختلافهم

يشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ الأول خاص بأعدار المجتهدين فيما أخطأوا فيه من مسائل في أصول الدين أو فروعه، والثاني في الأسباب الداعية إلى اختلافهم.

8.1. المطلب الأول: أعدار العلماء في مخالفة الأدلة الشرعية

لا يخفى أن للعالم المجتهد المعتمد عذر في ترك الحديث والعمل بخلافه، وفي مقابلته يوجد واجب تجاه غيره في التعامل مع خطئه، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين.

8.1.1. الفرع الأول: مجموع أعدار العلماء في مخالفة الأدلة الشرعية

وهي كثيرة ومرجعها إلى ثلاثة أعدار رئيسة:

أحدها: عدم اعتقاد العالم أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ⁽⁶⁸⁾.

وتعليق ذلك: أن من الأمور التي اتفق عليها بين علماء الأمة وجوب اتباع الكتاب والسنة، وأن العصمة مختصة بالرسول ﷺ، كما أنه لا يمكن لأحد من المجتهدين المعتبرين تعمد ترك السنة والعمل بخلاف الحديث الصحيح، قالوا: فإن وجدت المخالفة فلا بد لهم من عذر في ذلك.

قال ابن تيمية: "ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ".

في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء الحديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه⁽⁶⁹⁾.

وقال أيضاً: "في كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، وبيان ذلك فيما يلي:

1- أن العالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبدتها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

2- إننا إن جوزنا ذلك؛ فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

3- أنه لو كان العمل بهذا التجويف جائزًا، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له، ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَكَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَغِّلُنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: 134]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ وَفَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلُّمَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

4- أنه ليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس⁽⁷⁰⁾.

8.2. الفرع الثاني: الواجب تجاه العالم المخالف للدليل

ويظهر ذلك من حيث الآثار المترتبة على اجتهد العالم ثم يتبيّن خطأه، ويعرف ذلك بأمور:

1- أنه إذا جاء الحديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء يعاقب؛ لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

2- كذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا، أو فعله، ددخل في هذا الوعيد.

قال ابن تيمية: وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحکى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المرسي وأصحابه: أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدین يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحد، وإن لم يستند في

استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً.

3- ولهذا كان هذا المجتهد مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده .. وخطوه مغفور له؛ لأن درك الصواب في

جميع أعيان الأحكام، إما متذر أو متعرس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الْبَيْنَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]،

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾ [البقرة: 185] ⁽⁷¹⁾.

هذا حاصل معاذير المجتهدين والواجب في حقنا تجاهم؛ فليس كل من وقع في الخطأ يتربّل الإثم عليه، وكذلك التفسيق والتکفير؛ إذ ينبغي معرفة نوع المسألة، ومعرفة مدى تحقق الشروط وانتفاء الموانع الموجبة لإثبات الأحكام على المجتهدین، ومن ثم ظهرت ضرورة هذا المبحث إذ معرفة ما يعرض للمجتهد من خطأ لا بد له من دافع، لما علم أن العلماء المجتهدين المعترفين بهم كانوا مراتبهم فإنهم لا يعتمدون مخالفة الكتاب والسنة.

8.2. المطلب الثاني: أسباب اختلاف العلماء

وهي على قسمين: أسباب في الخلاف عامّة، وأخرى مختصة بالشريعة:

8.2.1. الفرع الأول: أسباب الاختلاف العامة

ذكرها صديق بن حسن القنوجي، وكلامه كان بشأن الاختلاف مطلقاً، لا بشأن الاختلافات الفقهية، فتناول أسباب الاختلاف في الاعتقادات والمذاهب والمملل والنحل والأديان.

ومن الأسباب المقبولة التي ذكرها:

1 - اختلاف الطبائع في البيئات والبلاد والعادات والأمزجة.

2 - اختلاف حال البلدان تطوراً ورقياً، من أمم زراعية، أو صناعية، أو متأخرة في سائر المجالات.

3 - توجه العناية الإلهية بإرسال رسل مبشرين ومنذرين، وقد كانوا في أقطار متباعدة، وكان بينهم أزمنة وقرون ممتدة، وكانوا متبعدين بشرائع متنوعة ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213].

4 - التأثير بمن كان له نوع نفوذ على عقليات الناس، سواء كان من الأذكياء أو الحكماء أو الأولياء الصالحة، أو الرؤساء، على حسب ما بلغته تلك العقول من التأثير بذلك.

5 - اختلاف الناس فيما خلقوا عليه، وما يوجد بينهم من فروق، في الفهم والذكاء، والشجاعة والليونة وغيرها.

6 - اختلاف أحوال الشيء في نفسه، فقد يكون الشيء علة تامة لشيء، ناقصة لشيء، مستقلة أو لا، وقريبة أو لا، كافية أو لا، أو يكون له عدة علل، ... مما يتربّل عليه وقوع الاختلاف بحسب نظر الإنسان.

7- اختلاف التعبيرات عن الشيء الواحد، أو الصورة الواحدة، فقد ينظر إليها أحد الأشخاص من زاوية معينة، وينظر إليها الآخر من زاوية غير تلك، فيعبر كل منهما عن رؤيته، فتختلف العبارات، وتكثر المصطلحات والاختلافات.

8- اختلاف اللاحقين في فهم كلام السابقين، وهذا قد يعود إلى الفروق بين الأفراد أنفسهم في الفهم والإدراك، أو إلى الكلام نفسه، بسبب ما فيه من دلالات غير صريحة ولا واضحة، مما هي مثار الاختلاف في التفسير والفهم⁽⁷²⁾.

2.2. الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في الشريعة

أول من تحدث بوضوح عن ذلك ابن حزم الظاهري في كتابه الإحکام في أصول الأحكام، وقد لخص أسباب الخلاف في عشرة نقاط، تعتبر أصولاً ترجع إليها كل الأسباب الفرعية.

ثم تبعه بعد ذلك ابن السيد البطليوسى، فأفرد المسألة بكتاب مستقل، وإن تحدث فيه عن أسباب الخلاف عموماً في الفقه وأصول الدين وغيرهما.

ثم جاء بعد هؤلاء الشاطبي وابن جزي وغيرهما.

ولم يظهر التأليف في هذه القضية عند المشارقة إلا في القرن الثامن على يد ابن تيمية، في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام⁽⁷³⁾.

ويمكن إرجاع سبب الاختلاف إما إلى الدليل نفسه، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به، وبيانها اختصاراً في الآتي:

أولاً: أسباب الخلاف الراجعة إلى الدليل

وهي كثيرة وأهمها ما يأتي:

1- عدم بلوغ الحديث الفقيه⁽⁷⁴⁾. وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا بعض الأحاديث⁽⁷⁵⁾.

قال ابن جزي الكلبي: وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه فيقضي بخلافه، فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية، ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة روایته له فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس، وأما مالك والشافعى فإنهما أخذنا بالطرفين، وقد قال الشافعى: "إذا صرحت الحديث فهو مذهبى"⁽⁷⁶⁾.

2- بلوغه الحديث مع عدم ثبوته وصحته عنده⁽⁷⁷⁾.

3- اعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره⁽⁷⁸⁾.

4- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره⁽⁷⁹⁾ ..

5- بلوغ الحديث وثبوته عنده مع نسيانه. وهذا يرد في الكتاب والسنّة، مثل الحديث المشهور: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفع فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه⁽⁸⁰⁾.

وفي رواية النسائي: فقال: اتق الله يا عمار فقال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره قال: ولكن نوليك من ذلك ما توليت⁽⁸¹⁾.

فهذه سنة شهدتها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به⁽⁸²⁾.

6- ألا يبلغ العالم الخبر فيقي فيه بنص آخر بلغه. كما قال عمر في خبر الاستئذان: «خفي علي هذا من رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق»⁽⁸³⁾⁽⁸⁴⁾.

7- أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم. مثال:

أ- فعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس، فقد حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفافا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَقْرَبُوهُنَّ مُبْيَنٌ﴾ [الطلاق: 1]⁽⁸⁵⁾

ب- فعل عائشة في خبر الميت يعذب بكاء أهله.

فعن هشام، عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة، أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ «إن الميت يعذب في قبره بكاء أهله عليه» فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليكون عليه الآن».

ج- وما ثبت عنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وهل، إنما قال: «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِعُ الْمَوْقَنَ﴾ [النمل: 80] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُشْعِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُمْشِعَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [فاطر: 22] يقول: حين تبوعوا مقاعدهم من النار⁽⁸⁶⁾.

قال ابن حزم: وهذا ظن لا معنى له إن أطلق بطلت الأخبار كلها وإن خص به مكان دون مكان كانت

تحكما بالباطل⁽⁸⁷⁾

8- أن يقع في نفسه أنه منسوخ: كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات⁽⁸⁸⁾.

ثانياً: أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية وهي كثيرة ومتنوعة.

1- الاختلاف في العلم بدلالة الحديث وعدمه⁽⁸⁹⁾.

2- في وقوع الاشتراك في الألفاظ والمعاني⁽⁹⁰⁾. والاشتراك في الألفاظ، سواء كانت مفردة أو مركبة⁽⁹¹⁾.

مثال الاشتراك في اللفظ المفرد: لفظ القرء الذي ينطلق على الإطهار وعلى الحيض، في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قِرْءٌ﴾ [البقرة: الآية 228] فحملها مالك والشافعي على الإطهار وأبو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنين.

وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

ولفظ النهي هل يحمل على التحرير أو على الكراهة؟⁽⁹²⁾

وكما حمل جماعة من الصحابة قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43] على اليد إلى الإبط⁽⁹³⁾.

ومثال الاشتراك في اللفظ المركب: قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُلُونَ﴾ [النور: 5] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيبة شهادة القاذف⁽⁹⁴⁾.

3- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز⁽⁹⁵⁾. مثاله:

أ- حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر "الخيط الأبيض والخيط الأسود" على الجبل⁽⁹⁶⁾.

ب- قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»⁽⁹⁷⁾.

قال الشافعية: لا صيام صحيح الصيام المفترض تنتفي بانتفاء نية الليل.

وقالت الحنفية: لا صيام كامل، فعدلوا إلى المجاز⁽⁹⁸⁾.

4- خفاء دلالة النص⁽⁹⁹⁾.

5- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحججة، أو أن المفهوم ليس بحججة، وغير ذلك⁽¹⁰⁰⁾.

مثاله: الاختلاف في الكلام مضمر، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: الآية 184]، فإن الجمهور على إضمار "أفلطر" خلافاً للظاهرية⁽¹⁰¹⁾.

6- الاختلاف في أوجه الإعراب. ومن ذلك اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية⁽¹⁰²⁾.

مثاله:

أ- اختلافهم في قوله ﷺ: «أَكُلُ كُلَ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»⁽¹⁰³⁾، فبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول، فحرم أكل السباع.

وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ آسَيْعٌ﴾ [المائدة: الآية 3] فأجاز أكل السباع⁽¹⁰⁴⁾.

ب- اختلافهم في دلالة "أو" في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَتْرُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].

قال مالك رحمه الله: "أو للتخيير في فعل السلطان بقاطع الطريق- ما يراه من هذه الأمور"⁽¹⁰⁵⁾. وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله: لتفصيل والتقسيم؛ فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن أخذ ولم يقتل، قطع⁽¹⁰⁶⁾.

7- في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث⁽¹⁰⁷⁾. كقوله ﷺ: «ذِكَارُ الْجِنِّينِ ذِكَارُ أُمِّهِ»⁽¹⁰⁸⁾، روی بالرفع فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة⁽¹⁰⁹⁾.

8- في تردد اللفظ بين الخصوص والعموم⁽¹¹⁰⁾، كالاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينِ﴾ [النساء: الآية 23] يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة⁽¹¹¹⁾.

9- في تردد اللفظ بين كونه عاماً أريد به خاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون⁽¹¹²⁾.

مثال تردد اللفظ بين أن يكون عاماً يراد به الخاص، أو عاماً يراد به العام النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وعامة الفقهاء على أن ذلك غير جائز؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.

والسبب في اختلافهم هل النهي عام أريد به العام؟ أو عام أريد به الخاص؟⁽¹¹³⁾

ومثال تردد اللفظ بين خاص أريد به الخاص وخاص أريد به العام، وهو القياس.

اختلافهم في الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها.

فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد، منها التفاضل...

فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص.

وأما الجمهور من فقهاء الأمصار، فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام، واحتلقو في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف⁽¹¹⁴⁾.

10- ومن الأسباب: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة⁽¹¹⁵⁾. مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة⁽¹¹⁶⁾.

11- ومنها: أن يتأنى في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعنة ظنها بغير برهان⁽¹¹⁷⁾.

مثاله: تأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة لما أسلم على عشرة نسوة: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »⁽¹¹⁸⁾ على أن معنى الإمساك ابتداء نكاح أربع منهن. وهو تأويل بعيد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن غيره تجديد نكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين⁽¹¹⁹⁾.

12- ومنها: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع⁽¹²⁰⁾.

13- وكذلك معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحاً.

مثاله: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث "الشاهد واليمين"⁽¹²¹⁾، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالستة هي المفسرة للقرآن عندهم.

ومن ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجتمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

كمخالفة أحاديث "خيار المجلس" بناء على هذا الأصل⁽¹²²⁾، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيناً أو مخطئاً⁽¹²³⁾.

14- منها: الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتاج به أم لا؟

فهذا السبب أوجب كثيرا من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به، كالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به. وليس حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به⁽¹²⁴⁾.

15- وأيضا: الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة⁽¹²⁵⁾.

16 - ومن الأسباب المهمة في الخلاف: التعارض الظاهري بين الأدلة⁽¹²⁶⁾.

وهو أغلب أسباب الخلاف⁽¹²⁷⁾.

وذلك في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشع الأحكام بعضها مع بعض. وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات. أو تعارض القياسات أنفسها. أو التعارض الذي يترکب من هذه الأصناف الثلاثة: كمعارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس⁽¹²⁸⁾.

قال ابن حزم: فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عز وجل أنه سيكون⁽¹²⁹⁾.

والحاصل أن هذه الأسباب موجبة لإذار العلماء في مخالفة النصوص الشرعية.

9. المبحث الثامن: أثر هذه القاعدة على بعض القواعد الأصولية الاجتهادية

9.1. المطلب الأول: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "لا اجتهد مع النز"

القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلاته⁽¹³⁰⁾. ولا يخفى أن استخراج الحكم الشرعي له طرق منها النص غير المحتمل، ويقابله الاجتهاد وله طرقه أيضا ويحصل بواسطة إعمال الفكر والعقل من أجل الكشف عن الحكم الشرعي، ولا يخفى أن النص القاطع الذي مصدره الوحي أولى من جميع أنواع الاجتهدات الظننية العقلية، كالقياس وأنواع الاستدلالات الأخرى.

ومن ثم يظهر أن هذه القاعدة مخصصة لعموم قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"؛ لأنه لا اعتبار ولا اعتداد لخلاف مصادم للنص.

ويمكن حمل معظم الاجتهدات التي خالف فيها الأئمة الأربع وغيرهم نصوص الوحي على عدم ورود الحديث لديهم؛ لأن مناصيهم تدل على هذه القاعدة كقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبني"، إذ لا يتصور منهم ترك الحديث الصحيح لرأيهم.

٩.٢. المطلب الثاني: أثر هذه القاعدة على قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"

من العلماء من يذكرها ضمن القواعد الفقهية⁽¹³¹⁾. وقد جعلها ابن السبكي متفرعة عن قاعدة الاحتياط⁽¹³²⁾. وجعلها الزركشي من فروع مسألة التصويب والتخطئة⁽¹³³⁾. وهي من القواعد التي لها علاقة بصيغة بقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف.

ومعنى الخروج من الخلاف: هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب ويندب لأنه فيه عوناً على الجماعة وعدم التفرق⁽¹³⁴⁾.

ومعناه أيضاً: أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل⁽¹³⁵⁾.

والجمهور على القول بقاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، خلافاً لابن أبي هريرة، وجعلوا لها شروطاً، وهي:

الأول: ألا يقع في خلاف آخر⁽¹³⁶⁾.

الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة⁽¹³⁷⁾.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء⁽¹³⁸⁾.

الثالث: أن يقوى مدركه أي دليله الذي استند إليه المجتهد⁽¹³⁹⁾.

قال التاج بن السبكي: "إإن ضعف ونأي عن مأخذ الشّرع كان معدوداً من الھفوّات والسقّطات، لا من الخلafيات"⁽¹⁴⁰⁾.

الرابع: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع⁽¹⁴¹⁾.

وعليه فمع وجود هذه الشروط يمكن إدراج هذه القاعدة تحت عموم قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف وذلك ضمن نوعين من الخلاف: الأول اختلاف النوع المشروع، والثاني المسائل الاجتهادية القوية المأخذ والمدارك.

مع ضميمة التقيد بوجود مصلحة أو دفع مفسدة.

قال ابن تيمية: أما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبيّنت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف⁽¹⁴²⁾.

وقال الزركشي: إنه يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمـه و فعلـ ما اختلفـ في وجوبـه، إن قلنا كل مجتهد مصيبـ لجوازـ أن يكونـ هو المصـيبـ، وكـلـ إنـ قـلـناـ إنـ المصـيبـ واحدـ؛ لأنـ المجـتـهدـ إذاـ كانـ يـجـوزـ خـالـفـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـنـظـرـ فـيـ مـتـمـسـكـ مـخـالـفـهـ، فـرأـيـ لـهـ مـوـقـعـ، فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـرـاعـيـ عـلـىـ وـجـهـ، وـكـذـاـ الخـلـافـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـ إـمـامـاـ لـمـاـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ مـنـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ⁽¹⁴³⁾.

٩.٣. المطلب الثالث: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "مراجعة الخلاف"

ومعنى مراجعة الخلاف يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعترضة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته.

وهذا يقرب بين المذاهب، ويمنع التعصب المذهببي، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح⁽¹⁴⁴⁾.

وهو بهذا المعنى مثل قاعدة الخروج من الخلاف مستحب السابقة.

وتعد هذه القاعدة من أصول المالكية أيضاً، كما أن لها معنى آخر عندهم فيه شيء من التقييد وهو عبارة عن الأخذ ببعض المذهب من جهة ومراجعة مذهب الخصم بترك شيء من المذهب من جهة ثانية، واختلف المالكية في هذا المعنى الثاني على قولين:

فجمهورهم على حجيته خلافاً للقاضي عياض⁽¹⁴⁵⁾

واستدلوا لحجتيه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله - ﷺ - يعني في ابن وليدة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابني انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهها شيئاً بينا بعثة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط»⁽¹⁴⁶⁾، لما رأى من شبهه بعثة، ووجه دلالته واضحة⁽¹⁴⁷⁾. قال ابن عبد البر: قوله: "احتجبي منه"، حمله بعضهم على جهة الاختيار والتنتزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها.

وقال بعضهم: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر؛ فكانه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو "الولد للفراش"، وحكم باطن، وهو الاحتياج من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه لما رأى شبهه لعثة⁽¹⁴⁸⁾.

واحتاج القاضي عياض رحمة الله على عدم الاعتداد به بأنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراجعة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه الدليل.

وعلى أنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجع⁽¹⁴⁹⁾.

هذا، وقد اشترط جمهور المالكية شرطاً أساسياً لمراجعة الخلاف وهو: أن لا يترك المذهب بالكلية. فلو ترك المذهب بالكلية لم يصح⁽¹⁵⁰⁾.

وعليه يتحصل لنا أن قاعدة مراجعة الخلاف داخلة تحت عموم قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف بشرط تقييدها بالمسائل الاجتهادية، وسواء كانت بمعنى الخروج من الخلاف مستحب كما هو قول

الجمهور، أو كانت بمعنى الأخذ بترك بعض المذهب والأخذ بعض مذهب الخصم على مذهب جمهور المالكية.

٩.٤. المطلب الرابع: أثر هذه القاعدة على نقض الاجتهاد

من القواعد المقررة أصولياً أنه: لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله لدفع اضطراب الأحكام وعدم الثقة في أقوال المجتهدين

قال الزركشي: ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإن يؤدي إلى نقض النقض و يتسلل فتضطرب الأحكام ولا يوثق فيها⁽¹⁵¹⁾.

وقال العز بن عبد السلام: لو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده فحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانياً، كان ذلك قطعاً لما حكم به أولاً، ولا يبطل الأول بذلك بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه، كما تنتقض الطهارة عند الناقض وتنتقطع أحكامها حيثما، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض⁽¹⁵²⁾.

وعليه فلا إنكار على من اجتهد فحكم في قضية، باجتهاد آخر، فيكون هذا المعنى داخلاً تحت قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف.

أما إذا كان اجتهاد العالم أو الحاكم مخالفًا لنص أو إجماع أو نص ظني ظاهر غير محتمل فلا بد من نقضه وإنكاره؛ لأنَّه كما تقرر لا اجتهاد مع النص، ومفهوم قاعدة الباب أيضاً يؤيد ذلك. قال النووي: "إذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي"⁽¹⁵³⁾. ومن ثم يعلم أن نقض الاجتهاد يحصل مع مخالفة النص فلا يندرج تحت القاعدة.

وعدم نقضه يعد من فروع القاعدة. وهذه المسألة لها علاقة بالقاعدة الآتية، وسيأتي فيها مزيد تفصيل.

٩.٥. المطلب الخامس: أثر هذه القاعدة على قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"

وحال هذه القاعدة إلزام حكم الحاكم وهو القاضي على اصطلاح الفقهاء وقد يكون بمعنى حاكم البلد إذا كان فقيها.

وفي تفصيل على نحو ما تقدم في قاعدة نقض الاجتهاد؛ لأنَّ حكم الحاكم لا يعدو أن يخالف اجتهاداً مثل اجتهاده، أو يخالف نصاً قطعياً أو ظنياً ظاهراً غير محتمل أو إجماعاً قطعياً، فإنَّ خالفاً اجتهاداً فلا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره، فضلاً عن رفعه للخلاف، وإن خالفاً نصاً قطعياً أو ظنياً ظاهراً غير محتمل أو إجماعاً قطعياً فينقض حكمه، فضلاً عن عدم رفعه للخلاف.

قال الزركشي: حيث كانت حجة الحكم قطعية فالمحترار أن حكم الحاكم إذا وقع بخلافه ينقض، بخلاف الظنية..

أما لو ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه نقض هو وغيره، لأنه مقطوع به، فلم ينقضه الظن

وإنما نقض بالدليل القاطع على تقديم النص والقياس الجلي على الاجتهاد، فهو آمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه قطعاً، فكذلك نقض به، قال ابن الرفعة وكلام الشافعي في الأم "مصحح بأن مراده بالنص الذي ينتقض به قضاء القاضي إذا خالفه هو الظاهر"⁽¹⁵⁴⁾.

ومن ثم يعلم أن هذه القاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" من فروع قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، بشرط أن يكون الخلاف من نوع الاجتهد السائع.

أما إذا كان الخلاف من النوع غير الاجتهد السائع وهو المخالف للنص والإجماع على نحو ما تقدم فلا وجه لدخول هذه القاعدة فيها، بل القاعدة تكون مردودة لأنها لا اجتهد مع النص.

10. المبحث التاسع: طريق إزالة الخلافات والمنازعات

ويتمثل في أمور، وكلها تتعلق بالجانب العملي إزاء الخلاف الفقهي أو الخلاف العقدي، وبيانها في المطالب الآتية:

10.1. المطلب الأول: الرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد الكلية

لا يساورنا شك أن كثيراً من النزاعات الواقعية بين الأئمة، قد حصل بما ذكر من أسباب سابقة، مع ما بين من أعداد لكل من خالف نصاً قاطعاً أو ظاهراً وعدم تأثيره فيما اجتهد فيه.

ولا يخفى أن أمثل سبيل على الإطلاق في نزع الخلاف أو تقليله هو الرجوع إلى أصلي الأصول وهما الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَآتِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]، فهذا الأصلان هما المنبع الذي يستخرج منه الأحكام، ولا يمكن أن يستخرج الحكم الشرعي الصحيح إلا بالاستعانة بفهم السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، مع العلم بالقواعد الصحيحة التي قعدها العلماء في الفنون الخادمة للوحين الشريفين.

ثم إن من القواعد التي المساعدة على إزالة الخلاف قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، وهي وإن كانت ذات مجال واسع تشمل الكثير من المسائل في فروع الدين وبعض مسائل الدين إلا أنها ليست بأوسع من الأصلين الشريفين الكتاب والسنة وبخاصة في معالجة الخلاف الموجود بين هذه الأمة في الجانب التطبيقي والعملي، بسبب ما يعرض لعلمائهم من التنازع ولو في الخلاف التنوعي المشروع في كثير من المسائل، فضلاً عن الاختلاف الاجتهادي ذي المدرك القوي، مما أدى إلى التفرق والتحزب المذموم في الشريعة، ولذلك أسباب كثيرة، كالجهل بما هو مشروع من العبادات وما ليس كذلك، والظلم والبغى والحسد الواقع بين الأمة، واتباع الهوى وحظوظ النفس، وضمن هذا يقول ابن تيمية: "قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي: مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها ووضع الأكف فوق الأكف. ومثل التمتع والإفراد والقرآن في الحج

ونحو ذلك. فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم البعض وبغيهم عليهم: تارة بنبيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه. وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونـه حتى يقدمونـ في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخرا عند الله ورسوله ويتركونـ من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم مدینا باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة...

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للجتماع والاختلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضـ ويعاديه ويحب بعضـ ويواлиـه على غير ذات الله وتحـتـ يفضـيـ الأمـرـ بـبعـضـهـمـ إـلـىـ الطـعـنـ وـالـلـعـنـ وـالـهـمـزـ وـالـلـمـزـ. وـبعـضـهـمـ إـلـىـ الـاقـتـالـ بـالـأـيـديـ وـالـسـلـاحـ وـبعـضـهـمـ إـلـىـ الـمـهـاجـرـةـ وـالـمـقـاطـعـةـ حتـىـ لاـ يـصـلـيـ بـعـضـهـمـ خـلـفـ بعضـ وهذاـ كـلـهـ منـ أعـظـمـ الأمـرـاتـ التيـ حـرـمـهـاـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ⁽¹⁵⁵⁾.

فسبـبـ ماـ حـصـلـ منـ الاـخـتـلـافـ المـذـمـومـ هوـ عـدـمـ التـحـاكـمـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـدـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـوـاـدـعـ الـتـيـ أـصـلـهـاـ الـعـلـمـاءـ فـيـ دـفـعـ الـخـلـافـ أوـ رـفـعـهـ.

10.2. المطلب الثاني: سلوك سبيل الاجتماع والاختلاف الذي نهجه الصحابة رضي الله عنهم، وترك التعصب المذموم

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاختلاف ونهاهم عن الانفصال والاختلاف فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِعَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

"فَإِمَّا الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَالصَّحَابَةِ كَانُوا مُؤْتَلِفِينَ مُتَفَقِّينَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ فَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ الصَّلَاةِ أَوِ الْحُجَّةِ أَوِ الطَّلاقِ أَوِ الْفَرَائِضِ أَوِ الْمُنْعَنِ فَإِنْ جَمَاعُهُمْ حَجَةٌ قَاطِعَةٌ وَمَنْ تَعَصَّ لَوْا حَدٍ بَعْنَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَعَصَّ لَوْا حَدٍ بَعْنَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ...".

ثم غـایـةـ المـعـصـبـ لـوـاـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ جـاهـلاـ بـقـدرـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـينـ وـيـقـدـرـ الـآـخـرـينـ فـيـكـونـ جـاهـلاـ ظـالـماـ وـالـلـهـ يـأـمـرـ بـالـعـلـمـ وـالـعـدـلـ وـيـنـهـيـ عـنـ الـجـهـلـ وـالـظـلـمـ...

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطئه مغفور له⁽¹⁵⁶⁾.

10.3. المطلب الثالث: معرفة نوع الخلاف في المسألة

إن هذا المسلك من الغايات التي ينبغي معرفتها وهو الإحاطة بجنس الخلاف ونوعه هل هو من المشروع أم لا، وهل هو مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا، ومن ثم يعلم هل يصح التفرق بسببه أم لا، هذا فضلاً عن معرفة أعداء المخالفين في تلك المسائل، وفي مدى تحقق الشروط واتفاق الموانع لإصدار الأحكام عليهم، وهو عبارة عن تحقيق المناظر وهو اجتهاد خاص يختص بالعلماء والقضاة.

لذلك كان المسلك في خلاف النوع مثلاً هو سلوك ما عليه الجماعة وعدم التفرق فيه لأن الكل مشروع أو مسنون، لذلك قال ابن تيمية: "عامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكرهات لا في واجبات ومحرمات؛ فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك".

ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك: فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداتها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها وسواء ربع التكبير في أوله أو ثنائه وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحجولة "بحي على خير العمل".

وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والثانية بأيتها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس. وكذلك الجهر بالبسملة والمخاففة كلامهما جائز لا يبطل الصلاة وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر أو يختار أن لا يقرأ بها.

فالمنازعة بينهم في المستحب وإلا فالصلة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخاففة في موضعهما هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا في الجو الطويل بالقدر الكبير مثل المخاففة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر⁽¹⁵⁷⁾.

وقد ساق لنا بعض العلماء بعض التنازع والتفرق بسبب الاختلاف الاجتهادي.

فقال محمد البهوي الحنبلي: قال ابن الجوزي في السر المصنون: "رأيت جماعة من المتنسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي، ولم يجهر بالبسملة أو القنوت، غضبت الشافعية، وإذا صلَّى شافعي في مسجد حنبل، وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية والقضية فيها مجرد هو يمنع منه العلم".

وقال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يستطيلون بالبغى على أصحاب الشافعى في الفروع، حتى منعوه من الجهر بالبسملة، والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن

يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطالة عليهم أصحاب الشافعی استطالة السلاطین الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآدوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسیم.

قال: فتدبرت أمر الفریقین، فإذا بهم لم يعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالهم⁽¹⁵⁸⁾.

11. المبحث العاشر: في الخلاف الواقع في المسائل هل هو رحمة أم لا؟

ظاهر إطلاق العلماء في تناول العلماء للمسائل الخلافية وكون بعضها قد يكون رحمة عند بعض وإطلاق الباقين على ذم الاختلاف مطلقاً يختص بالمسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها وتتكافأ فيها أطراف الأدلة، وكذا المسائل التي هي من باب اختلاف النوع المشروع، أما المسائل القطعية المنصوصة والمجمع عليها فهي خارجة عن محل النزاع لكون الخلاف فيها مذوماً مطلقاً، فلا يكون النزاع فيه رحمة.

ومن ثم اختص الخلاف: في كون النزاع في المسائل الاجتهادية وما فيه اختلاف تنوع هل يكون رحمة على الأمة أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

1.1. المذهب الأول: أن الاختلاف لا يكون رحمة مطلقاً.

وبه قال ابن حزم الظاهري، والمزنی وغيرهما⁽¹⁵⁹⁾

قال المزنی في كتاب "ذم التقليد": قد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دینه ما ذمه، ولو كان التنازع من حکمه ما رده إلى كتابه وسنة نبیه، ولا أمر بإمضاء الاختلاف والتنازع على ما هما به، وما حذر رسول الله أمه من الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة. قال: ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذاباً؛ لأن العذاب خلاف الرحمة⁽¹⁶⁰⁾.

الدليل: قالوا: الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دین الإسلام وما صح عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين.. فما صح في النصين أو أحدهما فهو الحق ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه تركه فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً⁽¹⁶¹⁾

1.2. المذهب الثاني: أن الاختلاف رحمة واسعة على الأمة.

ونقله ابن حزم رحمة الله عن بعض العلماء⁽¹⁶²⁾.

قال ابن عبد البر رحمة الله: هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري إن صح عنه وقال به قوم⁽¹⁶³⁾.

وقالوا: إن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة، رحمهم الله، رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقوایل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يبن له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز

العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء وإن لم تعلم وجهه⁽¹⁶⁴⁾.

ولابن هبيرة كتاباً مفرداً "رحمه الأمة في اختلاف الأئمة"، مما يشعر على قوله بذلك⁽¹⁶⁵⁾.

وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر فقال: هذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر⁽¹⁶⁶⁾.

الأدلة: استدل هؤلاء بما يلي:

1- بما روي عن النبي ﷺ: "اختلاف أمتي رحمة"⁽¹⁶⁷⁾، وهذا مما يدل على التيسير والتفسيف في وجود بعض الخلاف في هذه الأمة.

الجواب: نوشط بأن الحديث لا أصل له، وقد رد ابن حزم أيضاً من حيث المعنى حيث قال: "إنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً... وأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط"⁽¹⁶⁹⁾.

2- بما روي عن النبي ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم"⁽¹⁷⁰⁾

الجواب: رد ابن حزم بأنه لم يصح من طريق النقل، فضلاً عن أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخطئون في بعض اجتهاداتهم فيذكر عليهم النبي ﷺ.⁽¹⁷²⁾

ورده أيضاً ابن عبد البر حيث قال: "وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولو لا ذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا، قال أبو عمر: والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون شيء ضده صواباً كله".⁽¹⁷³⁾

وأيضاً قال المزني رحمة الله في قول رسول الله ﷺ: "(أصحابي كالنجوم)" إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه⁽¹⁷⁴⁾.

11.3. المذهب الثالث: الاختلاف قد يكون رحمة، بشرط أن لا يفضي إلى شر عظيم من خفاء الحكم.

واختاره ابن تيمية، ومن قبله الحافظ بن عبد البر⁽¹⁷⁵⁾.

قال ابن تيمية رحمة الله: "النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتاباً سماه "كتاب الاختلاف" فقال أحمد: سمه "كتاب السعة"⁽¹⁷⁶⁾.

وذكر الحافظ بن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق في كتابه المبسوط، عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم يقول: سمعت مالكا والليث بن سعد، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أن أناسا يقولون: في ذلك توسيعة فقال: «ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب» قال إسماعيل القاضي: إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسيعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلقوها.

قال الحافظ بن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً⁽¹⁷⁷⁾.

الأدلة: إن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاوه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْقَةُ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَافُ اللَّهِ عَنْهَا﴾ [المائدة: 101]

فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة وقد يكون مكره النفس أفعى كما في الجهاد: ﴿وَعَسَقَ أَنْ تَكْرُهُوا سَيِّئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَقَ أَنْ تُحِبُّو سَيِّئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ﴾ [البرة: 216]⁽¹⁷⁸⁾

قال ابن السمعاني: والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيد الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحکامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده، ليتفاصل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: 11] ﴿وَقَوْقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: 76].

وعلى هذا يتأنى ما ورد في بعض الأخبار: "اختلاف أمتي رحمة" فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظا عاما والمراد به خاصا⁽¹⁷⁹⁾.

ويبدو أن هذا القول هو أعدل الأقوال؛ لما فيه من الجمع بين القولين الأولين وهو أن الاختلاف يكون رحمة في المسائل التي فيها اختلاف تنوع أو تكافأ فيها الأدلة فساغ الاجتهاد فيها، ما لم يؤد ذلك إلى خفاء حق أو شفاق وفرقة وتعصب مذهبى مذموم.

ثمرة الخلاف في المسألة:

يظهر أثرها في المسائل الخلافية التي وقعت من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا، وقبل تحرير هذه الشمرة أو الأثر، فلا يخفى على ذي فقه أن الخلاف الذي اختلفوا في كونه رحمة إنما يختص بالخلاف في مسائل الفروع والتي المأخذ فيها يكون قويا، أما المسائل المجمع عليها والمنصوص عليها المقطوع بها، وكذا المسائل الظنية ظاهرة المعنى غير القابلة للتأويل، فلا يقال فيها: إن الخلاف فيها رحمة.

ويمكن استخلاص ما يتفرع عن الأقوال الثلاثة في المسألة في الآتي:

أما على مذهب القائلين بأن الاختلاف يكون رحمة مطلقاً، فيلزم منه تصويب المجتهدين، وكون الحق متعددًا وجواز الاختيار من أقوال المجتهدين المتعارضة، وجواز التقليد لهم مع اختلاف آرائهم، وعدم الإنكار على من المخالف في المسائل الاجتهادية ولو مع ظهور خطئه، مع عدم التأثيم والتفسيق أو التضليل.

وأما على مذهب القائلين بأن الاختلاف لا يكون رحمة مطلقاً، فيلزم من ذلك أن الحق واحد غير متعدد وأن المصيب في المجتهدين واحد والباقي مخطئون دون تأثيم لواحد منهم إذا استفرغ جهده ولم يقصر في البحث فيها، مع منع تقليد المجتهدين في آرائهم المختلفة من غير دليل، مع اختلافهم في تأثيم المخطئ وعدمه كما تقدم في مسألة تصويب المجتهدين، كما أنهم اختلفوا في الإنكار على المخالف من حيث تبيين خطئه وعدمه.

أما على مذهب المفصليين بأن الاختلاف قد يكون رحمة، فيلزم منه عدم الإنكار في مسائل اختلاف النوع، وكذلك ما تكافأ من المسائل مما يسوغ فيه الاجتهد بشرط عدم خفاء الحكم، وبالتالي فالحق عندهم واحد والمصيّب من المجتهدين واحد، والباقي مخطئون، ولا اختيار في أقوال المجتهدين من غير معرفة دليهم، ولا تقليد إلا للعامي وأما المجتهد فعنده الحاجة، مع عدم التأثيم أو التضليل أو التفسيق لمن استفرغ جهده.

هذا مع اتفاق جميع المذاهب على أن كل من اجتهد وبذل وسعه في المسألة فأصاب فله أجران، أجر الإصابة وأجر الاجتهد، ومن أخطأ فله أجر الاجتهد دون الإصابة. والله أعلم.

12. الخاتمة

من نافلة البحث ومقداره التبعية معرفة ما خلص إليه من نتائج، وهي في الآتي:

1-أن قاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" من القواعد المهمة في تقليل الخلاف أو رفعه، بشرط مراعاة ما يضططها من شروط وتقديرات، وتفسير يزيل اللبس عنها.

2-كون هذه القاعدة فيها شيء من الإجمال لكونها غير جامعة وغير مانعة؛ حيث أدرجت ما ليس منها من المسائل وأخرجت ما هو منها.

3-كون هذه القاعدة متضمنة لدلائلتين: دلالة النطق ومعناها أنه لا إنكار في المسائل المختلف فيها. ودلالة مفهوم وهي أنه ينكر على المخالف فيما اتفق عليه من إجماع قطعي أو نص قطعي أو ظاهر غير محتمل، وهذا المفهوم موافق للقاعدة الفقهية الأخرى وهي: "لا ينكر المخالف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه" ونحوها "لا ينكر إلا ما أجمع على منعه".

4-من ضوابط القاعدة تقييدها بالاجتهد فتصاغ بقاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية. أو بالقاعدة الأخرى: لا إنكار في مسائل الاجتهد.

أو يعبر عنها بلا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع.

5- بعد ضبط القاعدة يتحدد ما يجب فيه الإنكار من المسائل وما لا يجب، وذلك في الآتي:

أولاً: ما لا يجب إنكاره وهو أمران:

الأمر الأول: اختلاف النوع المشرع، كتعدد القراءات ونحوها.

الأمر الثاني: اختلاف التضاد من المسائل الاجتهادية في أصول الدين أو فروعه إذا كانت متساوية الأطراف والمأخذ فيها قوية.

ثانياً: ما يجب إنكاره من الأقوال والأفعال من اختلاف التضاد، وهو ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما خالف إجماعاً قطعياً، والأمر الثاني: ما خالف نصاً قطعياً

الأمر الثالث: ما خالف نصاً ظاهراً غير محتمل، وكان الخلاف فيه ضعيفاً.

6- التماس الأعذار للمجتهد برأيه في المسائل فيما أخطأ؛ لقيام إجماع العلماء أن أحداً من المجتهدين ممن هو أهل للإجتهاد ومشهود له بالعلم تعمد الخطأ ومجانية الصواب، بل كلهم متتفقون على تعظيم الكتاب والسنة.

7- يلزم من التماس العذر عدم التأييم أو التفسيق أو التضليل أو التبديع أو التكفير، لمن خالف في حكم ثابت بأحد الطرق القطعية المتقدمة، إذ أن كل من خالف فله سبب وجيه للمخالفة، فضلاً عن خلوه عن الرأي المبني على التشهي، وذلك السبب راجع إما إلى الدليل نفسه من تضييف له أو عدم فهمه الصحيح له، وإما إلى القواعد الأصولية الخادمة لفقه الدليل؛ إذ تجد القاعدة الواحدة قد يختلف فيها الأصوليون. لكن من تعمد وقصر واتبع هواه وثبتت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، فسييله التأييم والتضليل، وهذا يختص بمسائل الجرح وطريقه القضاء وأهل الاختصاص من العلماء المجتهدين.

8- من بين المسائل التي بنيت عليها قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف: مسألة التصويب والتخطئة، ومحل النزاع فيها المسائل الاجتهادية قوية الخلاف والمدرك؛ فالمحصوبة لا يخطئون في المسائل الاجتهادية ولا ينكرون عليه، فضلاً عن تأييمه، وجمهور المخطئه اختلفوا في الإنكار فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه وال الصحيح الإثبات لكن بمعنى بيان وجه ضعف قول المخالف، وخالق من المخطئه بشر المربي فادعى الإنكار على المخالف مع التأييم، وهو قول شاذ.

ومن ثم صار عندنا قوله في المسائل الاجتهادية قول للجمهور وهو عدم التأييم مع الخلاف في الإنكار عند المخطئه. قوله بالإنكار والتأييم وهو قول بشر المربي، وهو شاذ.

9- وجود فرق بين قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" وقاعدة "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"؛

فقاعدة: "لا إنكار في مسائل الخلاف" أعم، لذلك ينبغي تقييد القاعدة الأولى بالمسائل الاجتهادية، فيقال: "لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية" دفعاً للبس ودفعاً للجنائية على نصوص الشريعة الظاهرة، وسدًا

باب الذريعة حتى لا يؤتى بالأقوال والمذاهب المرجوحة فيعارض بها أدلة الشريعة الصحيحة الصريحة.

10- وجود علاقة بين هذه القاعدة وعدة قواعد اجتهادية: منها: قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"؛ وتظهر

فائدة ذلك من خلال حمل معظم الاجتهادات التي خالف فيها الأئمة الأربع وغيرهم نصوص الرؤي على عدم ورود الحديث لديهم؛ لأن مناصيصهم تدل على هذه القاعدة كقول الإمام الشافعي رحمة الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، إذ لا يتصور منهم ترك الحديث الصحيح لرأيهم، ومن ثم ينكر قول العالم مع التماس العذر له ولا يؤثّم، بل قد يؤجر على اجتهاده دون خطئه، بخلاف من تعمد الخطأ فإنه ينكر عليه ويؤثّم.

ومنها: قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وهي من القواعد التي لها علاقة بصيغة بقاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف. فيراعي الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب ويندب لأنه فيه عوناً على الجماعة وعدم التفرق.

ومنها: قاعدة: "مراعاة الخلاف"، وهي قريبة من سابقتها والجمهور لا يفرقون بين القاعدتين، كما أن لها معنى آخر عند جمهور المالكية؛ وهو العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية.

ومنها: قاعدة عدم نقض الاجتهاد باجتهاد مثله فإنها متضمنة لعدم الإنكار، لدفع اضطراب الأحكام وعدم الثقة في أقوال المجتهدين.

ومنها: قاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وهي على نحو ما تقدم في قاعدة نقض الاجتهاد؛ لأن حكم الحاكم لا يعدو أن يخالف اجتهاداً مثل اجتهاده، أو يخالف نصاً قطعياً أو ظنناً ظاهراً غير محتمل أو إجماعاً قطعياً، فإن خالف اجتهاداً فلا ينقض اجتهاده باجتهاد غيره، فضلاً عن رفعه للخلاف، وإن خالف نصاً قطعياً أو ظنناً ظاهراً غير محتمل أو إجماعاً قطعياً فينقض حكمه، فضلاً عن عدم رفعه للخلاف.

11- طريق إزالة الخلافات والمنازعات، ويكون بأمور:

الأول: بالرجوع إلى أصول الشريعة والقواعد الكلية

الثاني: سلوك سبيل الاجتماع والائتلاف الذي نهجه الصحابة رضي الله عنهم، وترك التعصب المذموم.

الثالث: معرفة نوع الخلاف في المسألة؛ وهو الإحاطة بجنس الخلاف ونوعه هل هو من المشروع أم لا، وهل هو مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا، ومن ثم يعلم هل يصح التفرق بسببه أم لا، هذا فضلاً عن معرفة أذار المخالفين في تلك المسائل، وفي مدى تحقق الشروط وانتفاء الموانع لإصدار الأحكام عليهم، وهو عبارة عن تحقيق المناط وهو اجتهاد خاص يختص بالعلماء والقضاة.

12- في كون النزاع في الأحكام هل هو رحمة أو عذاب

اختلفوا في ذلك: ومحل الخلاف في كونه رحمة إنما يختص بالخلاف في مسائل الفروع والتي

المأخذ فيها يكون قويا، أما المسائل المجمع عليها والمنصوص عليها المقطوع بها، وكذا المسائل الظنية ظاهرة المعنى غير القابلة للتأويل، فلا يقال فيها: إن الخلاف فيها رحمة، فالخلاف المذكور إنما يختص بالمسائل الاجتهادية فقط.

13-أن هناك فرقا بين الحكم الكلي والحكم الجزئي العيني من حيث التنزيل ؛ فتطبيق أحكام الإنكار وتنزيلها على أعيان المجتهدين الذين أخطأوا في مسألة من مسائل أصول الدين أو فروعه بمخالفة نص قطعي أو إجماع، أو نص ظاهر غير محتمل، وكذلك التأثيم والتفسيق والتبييع والتکفیر يحتاج إلى اجتهاد زائد وراء أقوال المجتهدين، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط في القائل المعين هل توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، بحيث أنه لم توجد له أعذار في ترك القطعي من الأدلة كالإجماع والنص حتى ينزل فيه حكم من الأحكام المتقدمة، فهذا يحتاج إلى سلطة قضائية، أو قول علماء مجتهدين مختصين؛ لأننا من أيقنا علمه وعدالته وسنته وإسلامه لا يخرج عن هذه الأوصاف إلا بيقين، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسلم.

13. فهرس المصادر والمراجع

- 1- أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي المتوفى: 1307هـ، دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م.
 - 2- إجابة السائل بشرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعاني المتوفى سنة 1102هـ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السباعي والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل طبع مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، 1986.
 - 3- الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین علی بن أبي علی بن محمد الأمدی المتوفی سنة 631ھـ تحقیق: عبد الرزاق عفیفی، طبع: المکتب الإسلامی، بيروت - دمشق.
 - 4- الإحکام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علی بن أحمد بن سعید، ابن حزم الظاهري المتوفی سنة 456 هـ . طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
 - 5- أحکام القرآن، لأحمد بن علی أبي بکر الرازی الجصاچ الحنفی، المتوفی: 370هـ، المحقق: عبد السلام محمد علی شاهین، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
 - 6- إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل، لمحمد ناصر الدین الألبانی بإشراف زهیر الشاویش، طبعة المکتب الإسلامی، الطبعة الأولى 1399هـ. 1979م.
 - 7- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی سنة 1250هـ بتحقیق: الشیخ احمد عزو عنایة، دمشق - کفر بطننا. قدم له: الشیخ خلیل المیس والدکتور ولی الدین صالح فرفور، طبع: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
 - 8- الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوهري، أبي

- المعالى، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: 478 هـ، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الطبعة: السعادة - مصر - 1369 هـ - 1950 م.
- 8 - أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السننكي المتوفى سنة 926هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- 9- الأشباء والنظائر لابن السبكي، لتابع الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة 771هـ . الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991 .
- 10- الأشباء والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: 911هـ، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، 1411هـ - 1990م.
- 11- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ، المحقق: العبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 1999 .
- 12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: 751هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1991 .
- 13- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى: 728هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999 .
- 14- الإنصاف في التنبيه على المعانى والأسباب التي أوجبت الاختلاف المؤلف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى، المتوفى: 521هـ، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية.
- 15 - البحر المحيط، للزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، طبعة دار الكتبى، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994 .
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986 .
- 17- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهانى المتوفى: 749هـ، تحقيق: محمد مظہر بقا، طبع: دار المدنى، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986 .
- 18- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: 595هـ، طبع: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 .
- 19- البناء شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتابی الحنفی بدر الدين

- العینی المتوفی: 855هـ، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- 20- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير "الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صاححة: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البانی الحلبي، سنة النشر: 1372هـ - 1952م.
- 21- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، المتوفى: 1420هـ، الناشر: مكتبة وہبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م.
- 22- التاج والإكليل لمعتصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، المتوفى: 897هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- 23- التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباھسین التمییمی، الناشر: مکتبۃ الرشد، عام النشر: 1414هـ.
- 24- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى: 428هـ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.
- 25- التعريفات، لعلي بن علي الزين الشريفي الجرجاني المتوفى: 816هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.
- 26- تقریب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: 741هـ، المحقق: محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 27- تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدھان، المتوفى: 592هـ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مکتبۃ الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- 28- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لعبد الله بن المبارك المروزي، المتوفى سنة 181هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوی ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- 29- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المتوفى: بعد 536هـ، المحقق: الدكتور محمد بلالحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 30- التوضیح في شرح المختصر الفرعی لابن الحاجب، لخلیل بن إسحاق بن موسی، ضیاء الدین الجندي الماکی الموصی، المتوفی: 776هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكریم نجیب الناشر: مرکز نجیبویه للمخطوطات.

- وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 31- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسبي، القرطبي، المتوفى سنة 463 هـ . تحقيق أبي الأشبال سمير الزهيري، طبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م.
- 32- جامع البيان عن تأويل آي القرآن "تفسير الطبرى"، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبي جعفر الطبرى المتوفى: 310 هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السنيد حسن يمامه، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- 33- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالى، البغدادى، ثم الدمشقى، الحنفى، المتوفى: 795 هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422 هـ - 2001 م.
- 34-الجامع لأحكام القرآن المؤلف: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: 671 هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- 35- حاشية الخلوتى على متنى الإرادات المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتى الخلوتى المتوفى: 1088 هـ، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققين الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 36-الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي المتوفى: 450 هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 37- دراسات أصولية في القرآن الكريم: لمحمد إبراهيم الحفناوى الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة عام النشر: 1422 هـ - 2002 م.
- 38-الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافي المتوفى: 684 هـ، المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- 39- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، المتوفى: 1252 هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- 40- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة 1420 هـ، طبعة مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1412 هـ - 1992 م.

- 41- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- 42- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الباجي الحلبي
- 43- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الله أسد بن شعيب علي النسائي المتوفى سنة 303هـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986.
- 44- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى: 837هـ، اعتنى به: أحمد فريد المزیدی، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 45- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لنقی الدین أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيری، المعروف بابن دقیق العید المتوفی: 702هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحادیثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430هـ - 2009م.
- 46- شرح التلقین، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري المالکي المتوفى: 536هـ، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامی، الناشر: دار الغرب الإسلامی، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م.
- 47- شرح الكوكب المنیر المسقی بمختصر التحریر للعلامة محمد بن أحمد الفتوحی المعروف بابن النجاش المتوفی سنة 972هـ تحقيق الدكتور محمد الدحیلی والدكتور نزیه حمار، طبعة مکتبة العیکان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ. 1997م.
- 48- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لنقی الدین أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحرانی الحنبلي الدمشقی، (المتوفی: 728هـ، تحقيق: د. سعود بن صالح العطیشان، مکتبة العیکان - الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ).
- 49- شرح مختصر الروضۃ، لسلیمان بن عبد القوی بن الکریم الطوفی الصرصیری، أبي الریع، نجم الدین، المتوفی: 716هـ . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
- 50- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المتوفى سنة 791هـ، الناشر دار المعارف النعmaniّة، سنة النشر 1401هـ - 1981م، مكان النشر باکستان.
- 51- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملائين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.
- 52- صحيح البخاري - "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفی المتوفی سنة 250هـ، تحقيق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، طبع: دار طوق

- النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 53 - صحيح مسلم - "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، لمسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 54 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: 1420هـ، برنامج منظومة التحقيقين الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 55- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: 1420هـ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقين الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 56 - صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقين الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 57- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، طبع: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ
- 58- الغيث الهامع شرح جمع الجواب، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: 826هـ المحقق: محمد تامر حجازي، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 59- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- 60- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام المتوفى: 861هـ، طبع: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 61- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، لعمر بن رسان بن نصير بن صالح الكتани، العسقلاني الأصل، ثم البليقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين المتوفى: 805هـ، تحقيق: محمد يحيى بلال مينا وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
- 62 - قواطع الأدلة من الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة 489هـ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- 63 - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة 660هـ . طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان .
- 64- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبع: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- 65- القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بال المسلم غير المجتهد، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشري، الطبعة

- الثانية، 1432 هـ - 2011 م. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- 66 - الكليات، لأبي البقاء أبوبن موسى الحسيني الكوفي المتوفى سنة 1094هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية 1413هـ، 1993م.
- 67 - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
- 68 - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة 436هـ، اعتنى بهذيه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ، 1964م.
- 69 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- 70 - المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة 505 هـ . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 71 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع مؤسسة الرسالة . لبنان: 1418هـ، 1997م.
- 72 - المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418 هـ .
- 73 - مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م.
- 74 - المواقفات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790هـ . تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى 1417هـ / 1997م.
- 61 - موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني المتوفى: 179هـ، صصحه ورجمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- 75 - الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ وهو الكتاب المسمى بـ أنوار البروق في أنواع الفروق وبهامشه إدار الشرopic على أنواع الفروق لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنباري وبهاشم الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.
- 76 - القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: 741هـ.

- 77 - المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483هـ . طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان . 1414هـ-1993م.
- 78-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: 483هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- 79-المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطبيعي"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفي: 676هـ، الناشر: دار الفكر.
- 80-مختصر القدورى فى الفقه الحنفى، لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى المتوفى: 428هـ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- 81-المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله،المتوفى: 803هـ، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م .
- 82-المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب المؤلف: بكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن غيبي بن محمد،المتوفى: 1429هـ، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- 83-المستند، للشافعى أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المالكي،المتوفى: 204هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صحيحت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: 1400هـ .
- 84- مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنى، لمصطفى بن سعد بن عبد السبوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،المتوفى: 1243هـ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م .
- 85 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسن بن حسن الجيزاني، طبع دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ذو الحجة 1416هـ. 1996م.
- 86-المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي المتوفى: 422هـ، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة.
- 87-معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى المتوفى: 977هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .
- 88-منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم،المتوفى: 1353هـ، المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م

- 89- متهى الإرادات، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة 972هـ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- 90- المثار في القواعد الفقهية، أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، المتوفى سنة 794هـ . تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م .
- 91- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن ناعم العمري، د. صالح بن عياد الحربي، د. عزيز بن فرحان بن محمد الجلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراوي، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي. الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م
- 92- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: دار ذات السلسل - الكويت .
- 93- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م .
- 94- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م .
- 95- نيل المأرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبى الشيباني، المتوفى: 1135هـ، المحقق: الدكتور محمد شليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م .
- 96- الهدایة في شرح بداية المبتدىء، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، أبي الحسن برهان الدين المتوفى: 593هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
- 97- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: 1416هـ - 1996م .

14. **الحواشٰ والحالات:**

- (1) ينظر: المثار في القواعد الفقهية للزركشي (363/3)، الأشباه والنظائر للسيوطى (141)، الفوائد الجسم على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسان الكنانى (354)، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد للدكتور سعد بن ناصر الشري (52).
- (2) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من дكتورة (445/5).
- (3) مقاييس اللغة لابن فارس (210/2).
- (4) الصاحح للجوهرى (5/1990).

- (5) الكليات (427).
- (6) فتح القدير(6/394)، حاشية ابن عابدين(4/331)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/291).
- (7) التعريفات للجرجاني (101).
- (8) أبجد العلوم (2/278)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسن (64).
- (9) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/757).
- (10) اقتضاء الصراط المستقيم (1/152).
- (11) المصدر نفسه (1/153).
- (12) أخرجه البخاري(2/15) رقم (946)، ومسلم(3/1391) رقم (1770).
- (13) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/153).
- (14) أخرجه البخاري(9/108) رقم (7352)، ومسلم (4/1342) رقم (1716).
- (15) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/154).
- (16) أخرجه البخاري (4/175) رقم (3476).
- (17) ينظر الخلاف فيها: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/112-114)، الذخيرة للقرافي (2/44-45)، الهدایة في شرح بداية المبتدى للمرغيني (1/43)، النبوة على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر التنوخي المهدوي (1/388-390)، مختصر القدوسي في الفقه الحنفي للقدوري (25).
- (18) اقتضاء الصراط المستقيم (1/149).
- (19) البحر المحيط(8/314)، وانظر أيضا: تفسير الطبرى (24/260)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (19/242)، المجموع شرح المذهب للنووى (20/249)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (4/602).
- (20) المصدر نفسه (1/152).
- (21) قواطع الأدلة لابن السمعانى (2/308).
- (22) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (1/151).
- (23) الصواعق المرسلة (2/514)، وانظر أيضا قواطع الأدلة (2/308).
- (24) قواطع الأدلة (2/308).
- (25) المصدر نفسه (2/308).
- (26) الصواعق المرسلة (2/515).
- (27) مجموع الفتاوى لابن تيمية (6/58).
- (28) حاشية البهوتى على متنى الإرادات، لمحمد البهوتى الخلوتى (1/417-419).
- (29) الأحكام للأمدي (4/178).
- (30) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (705).
- (31) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (706).
- (32) الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (506-705).

- (33) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/308-309).
- (34) البحر المحيط (8/282-281)، وانظر اللمع للشيرازي (8/130).
- (35) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/308-309)، البحر المحيط (8/282).
- (36) مجموع الفتاوى (19/123)، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (2/396).
- (37) مجموع الفتاوى (19/142).
- (38) مجموع الفتاوى (19/143).
- (39) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/122-123).
- (40) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكتورة (5/445).
- (41) أحكام القرآن للجصاص (5/29)، الفروق للقرافي (1/380)، والتاج والإكيليل (2/121)، الإرشاد لأبي المعالي الجويني (369)، وروضة الطالبين (10/220)، وأسنى المطالب (4/180)، الآداب الشرعية (1/188)، وشرح متنها الإرادات (1/275)، ومطالب أولي النهى (5/263)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (1/126)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكتورة (5/446).
- (42) شرح صحيح مسلم للنووي (2/23)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (3/205)، إعلام الموقعين لابن القيم (5/242-243) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكتورة (5/445).
- (43) شرح صحيح مسلم للنووي (2/23).
- (44) شرح المقاصد في علم الكلام (2/246)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكتورة (5/447).
- (45) جامع العلوم والحكم (325)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكتورة (5/547).
- (46) أحكام القرآن للجصاص (5/29).
- (47) أخرجه أبو داود (3/303)، والترمذى (3/592)، رقم (1327)، و Ahmad (36/608)، رقم (417)، و Ahmad (3/417)، رقم (22100)، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصلى. وقال البخاري في تاريخه الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذه، مرسل. انظر الترمذى (3/608)، نصب الرأي للزيلعي (4/63).
- (48) المبسوط للسرخسي (16/70).
- (49) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (1/126).
- (50) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/612-613)، الغيث الهامع لأبي زرعة ابن العراقي (707)، نهاية السول للإسنوى (399).
- (51) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (3/205)، إعلام الموقعين لابن القيم (5/242-243).
- (52) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (1/163)، بيان المختصر للأصفهاني (1/461)، وانظر مجموع الفتاوى (22/438)، إجابة السائل للصنعاني (73)، إرشاد الفحول (1/89)، دراسات أصولية للحفناوى (53).
- (53) التجريد للقدوري، لأبي الحسين القدوري (2/499)، الذخيرة للقرافي (2/176)، بدائع الصنائع للكاساني (1/203)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (217)، مجموع الفتاوى (13/418)، القوانين الفقهية لابن جزي.

- الكلبي (44)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب المالكي (10/1)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (163/1)، شرح الكوكب المنير للفتوحی (2/124)، دراسات أصولية للحفناوي (53).
- (54) الحاوي الكبير للماوردي (2/105)، معنی المحتاج للخطيب الشربینی (1/354)، بدایة المجتهد لابن رشد (1/132)، المستصفی للغزالی (82)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (1/163)، دراسات أصولية للحفناوي (53).
- (55) الحاوي الكبير للماوردي (2/105)، المجموع شرح المذهب للنبوی (3/340)، تقویم النظر في مسائل خلافیة ذاتیة، ونبذ مذهبیة نافعه لابن الدھان (1/293)، المعنی لابن قدامة (1/344)، مجموع الفتاوى (22/440-441).
- (56) البحر المحیط (1/296).
- (57) المبسوط للسرخسی (1/16)، بدایع الصنائع للكاسانی (1/203)، مجموع الفتاوى (22/439).
- (58) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (1/161).
- (59) شرح الكوكب المنیر للفتوحی (2/125).
- (60) مجموع الفتاوى (13/418-419).
- (61) إعلام الموقعین لابن القیم (5/243 و 247).
- (62) الأشباه والنظائر للسيوطی (141)، وانظر المثار في القواعد الفقهیة للزرکشی (3/363-364).
- (63) إعلام الموقعین لابن القیم (5/243-247).
- (64) شرح منتهی الإرادات للبهوتی (1/275).
- (65) نیل المأرب شرح دلیل الطالب للتغلبی (1/178).
- (66) المستدرک على مجموع فتاوى شیخ الإسلام (3/205-206).
- (67) إعلام الموقعین لابن القیم (5/242-243).
- (68) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (9).
- (69) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (8-9).
- (70) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (35-37).
- (71) انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (35-39)، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (486).
- (72) أبجد العلوم (1/404-411)، التخیری عند الفقهاء والأصولیین لیعقوب الباحسین (86-88).
- (73) ينظر الموسوعة الفقهیة الكويتیة (2/296-297).
- (74) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (9).
- (75) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (9).
- (76) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (202).
- (77) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (18-19).
- (78) المصدر نفسه (19-20).
- (79) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (22).
- (80) أخرجه البخاری (1/75) رقم (338).

- (81) أخرجه النسائي (168/1) رقم(316)، قال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن النساء رقم(316).
- (82) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (22-23).
- (83) أخرجه البخاري (55/3) رقم (2062).
- (84) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2).
- (85) أخرجه مسلم (1118/2) رقم (1480).
- (86) أخرجه مسلم (643/2) رقم (932).
- (87) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2).
- (88) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (129/2)، وانظر الإنصاف في التنبيه على المعانی والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبی محمد البطليوسی (33).
- (89) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (25-26).
- (90) الإنصاف، لأبی محمد البطليوسی (33)، الأشیاء والنظائر لابن السبکی (254/2).
- (91) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (12/1)، وانظر الإنصاف، لأبی محمد البطليوسی (33).
- (92) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (12/1)، تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (202-203)، الأشیاء والنظائر لابن السبکی (254/2)، وانظر الإنصاف، لأبی محمد البطليوسی (33).
- (93) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (28).
- (94) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (12/1).
- (95) الإنصاف، لأبی محمد البطليوسی (33)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (12/1)، تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (203)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (28).
- (96) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (28).
- (97) أخرجه ابن ماجه (542/1) رقم (1700)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم (2046).
- (98) الأشیاء والنظائر لابن السبکی (256-255/2)، وانظر الإنصاف، لأبی محمد البطليوسی (33).
- (99) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (29).
- (100) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (29-30).
- (101) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (203).
- (102) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (12/1)، تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (203).
- (103) أخرجه مالک (709/3) رقم (1821)، واللفظ له، والبخاري (96/7) رقم (5530)، ومسلم (1533/3) رقم (1932).
- (104) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (203).
- (105) شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لابن ناجي التنوخي القيرواني (323/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردیر (360/1)، الأشیاء والنظائر لابن السبکی (255/2).
- (106) الأشیاء والنظائر لابن السبکی (255/2).

- (107) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (202).
- (108) أخرجه أبو داود (103/3) رقم (2828)، وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (2828).
- (109) المبسوط للسرخسي (12/6)، البداية شرح الهدایة للمرغینانی (4/351)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (202).
- (110) الإنصاف في التنبیه على المعانی والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبی محمد البطلیوسی (33).
- (111) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (203).
- (112) بدایة المجتهد ونهایة المقتضد لابن رشد (12/1).
- (113) البناء شرح الهدایة لبدر الدین العینی (7/108)، بدایة المجتهد ونهایة المقتضد لابن رشد (2/152).
- (114) بدایة المجتهد ونهایة المقتضد لابن رشد (3/149).
- (115) المصدر نفسه (1/12).
- (116) المصدر نفسه (1/12).
- (117) الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم (2/129).
- (118) أخرجه الشافعی (2/16) رقم (43) قال الألبانی: صحيح، إرواء الغلیل (6/291) رقم (1883).
- (119) الغیث الہامع لابن العرّاقی (349)، رد المحتار علی الدر المختار لابن عابدین (3/200).
- (120) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (30/33-33).
- (121) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (30-33)، وانظر الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصکفی الحنفی (512).
- (122) وهو قول المالکیة، انظر: الإشراف على نکت مسائل الخلاف للقاضی عبد الوهاب (2/522)، شرح التلقین للمازری (2/519).
- (123) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (33-35).
- (124) بدایة المجتهد ونهایة المقتضد لابن رشد (1/12)، تقریب الوصول لابن جزی (202).
- (125) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزی الكلبی (203).
- (126) المصدر نفسه (201).
- (127) المصدر نفسه (202).
- (128) بدایة المجتهد ونهایة المقتضد لابن رشد (1/12)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة (30).
- (129) الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم (2/130-129).
- (130) الوجیز فی إیضاح القواعد الفقهیة للبورنو (33)، موسوعة القواعد الفقهیة له أیضاً (1/39).
- (131) الأشباء والنظائر لابن السبکی (1/111)، المثار فی القواعد الفقهیة للزرکشی (2/127)، الأشباء والنظائر للسیوطی (136)، القواعد الفقهیة وتطبیقاتها فی المذاهب الأربعة (2/718).
- (132) الأشباء والنظائر لابن السبکی (1/111).
- (133) البحر المحيط (8/311).

- (134) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (135) ينظر الموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (278/3).
- (136) شرح صحيح مسلم للنwoي (23)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (112/1)، الأشباء والنظائر للسيوطى (137)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (137) شرح صحيح مسلم للنwoي (23)، الأشباء والنظائر لابن السبكي (112/1)، الأشباء والنظائر للسيوطى (137)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (138) شرح صحيح مسلم للنwoي (23/2).
- (139) الأشباء والنظائر لابن السبكي (112/1)، المنشور في القواعد الفقهية للزركشى (129/2)، الأشباء والنظائر للسيوطى (137)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (718/2).
- (140) الأشباء والنظائر لابن السبكي (112/1).
- (141) المنشور في القواعد الفقهية للزركشى (131/2).
- (142) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة - لابن تيمية (417-418).
- (143) المنشور في القواعد الفقهية للزركشى (127-128/2).
- (144) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/673).
- (145) المختصر الفقهي لابن عرفة (41/4).
- (146) أخرجه البخاري (292/4) رقم (2053).
- (147) المختصر الفقهي لابن عرفة (41/4).
- (148) التمهيد لابن عبد البر (8/186).
- (149) هامش المواقفات بتحقيق مشهور (2/52).
- (150) التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب لخليل بن إسحاق (4/618) (4/241).
- (151) البحر المحيط (8/133).
- (152) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (2/48).
- (153) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنwoي (339).
- (154) البحر المحيط (8/314).
- (155) مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/356-357).
- (156) مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/251-253) باختصار.
- (157) مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/367-375).
- (158) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر أبو زيد (1/89-93).
- (159) الإحکام لابن حزم (5/64)، البحر المحيط (6/527)، تاريخ التشريع الإسلامي لمنع القatan (219)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (2/295).
- (160) البحر المحيط (6/527).

- (161) الإحکام لابن حزم (5/64).
- (162) الإحکام لابن حزم (5/64).
- (163) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/906).
- (164) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/898).
- (165) انظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد (2/905).
- (166) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/906).
- (167) قال الشيخ الألباني رحمه الله: لا أصل له ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقا، حتى قال السيوطي في "الجامع الصغير": ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه ضاع على الأمة بعض أحاديثه عليه السلام، وهذا مما لا يليق ب المسلم اعتقاده. ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: وليس بمعرفة عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على "تفسير البيضاوي". سلسلة الأحاديث الضعيفة (1/141) رقم (57).
- (168) الإحکام لابن حزم (5/64).
- (169) الإحکام لابن حزم (5/64).
- (170) أخرجه ابن عبد البر، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول". جامع بيان العلم وفضله (2/925) رقم (1760).
- (171) الإحکام لابن حزم (5/64).
- (172) الإحکام لابن حزم (5/64).
- (173) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/919).
- (174) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/923).
- (175) مجموع الفتاوى لابن تيمية (14/159)، وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/906).
- (176) مجموع الفتاوى لابن تيمية (14/159).
- (177) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/906).
- (178) مجموع الفتاوى لابن تيمية (14/59-160).
- (179) قواطع الأدلة لابن السمعاني (2/308-309).

